



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

الحماية الجزائرية للمال المنقول

يحيى فؤاد خليل بلبول

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

# الحماية الجزائية للمال المنقول

يحيى فؤاد خليل بلبول

بكالوريوس قانون جامعة القدس / فلسطين

المشرف: الدكتور عبد الله النجاجة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، من كلية القانون/ عمادة الدراسات العليا/ جامعة القدس.

القدس - فلسطين

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م



جامعة القدس  
عمادة الدراسات العليا  
برنامج ماجستير القانون العام

إجازة الرسالة

### الحماية الجزائية للمال المنقول

اسم: الطالب يحيى فواد بنبول

الرقم الجامعي: ٢١٨٢٠٣١٠

المشرف: د. عبد الله النجاجة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: ٢٠٢١/٦/٧ من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم  
وتواقيعهم:

التوقيع.....  
التوقيع.....  
التوقيع.....

د. عبد الله نجاجة

د. جهاد الكسواني

د. عبد اللطيف رابعة

١- رئيس لجنة المناقشة:

٢- ممتحناً داخلياً:

٣- ممتحناً خارجياً:

القدس - فلسطين

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

## الإهداء

وُجد الإنسان على وجه البسيطة، ولم يعيش بمعزل عن باقي البشر  
وفي جميع مراحل الحياة، يُوجد أناس يستحقُّون منَّا الشُّكر  
وأولى الناس بالشُّكر هما الأبوان ؛ امي لما لها من الفضل ما يبلغ عنان السماء  
فوجودها سبب للنجاة والفلاح في الدنيا والآخرة  
إلى خالد الذكر الذي وافته المنية والدي، وكان خير مثال لرب الأسرة،  
والذي لم يتهاون يوم في توفير سبيل الخير والسعادة لي  
إلى زوجتي ورفيقة الكفاح في مسيرة الحياة  
إلى اخوتي وأصدقائي الذين أشهد لهم بأنهم نعم الرفقاء في جميع الأمور  
أهديكم رسالتي المتواضعة

## إقرار

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

الاسم: يحيى فؤاد خليل بلبول

التوقيع: 

التاريخ: ٢٠٢١/٦/٧م

## الشكر والتقدير

(وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۗ

وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ أَلَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) لقمان: ١٢

فالشكر لله تعالى أولاً أن شرح لي صدري، ويسر لي أمري، ووفقني في إنجاز هذه الرسالة العلمية.

كما وأتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي القدير الدكتور عبد الله النجاجة، لتفضله بقبول الإشراف على رسالتي، وتقديراً لجهوده وملاحظاته القيمة التي أغنت هذه الرسالة.

كما ويطيب لي أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل:

الدكتور القدير جهاد الكسواني ممتحناً داخلياً

الدكتور القدير عبد اللطيف رابعة ممتحناً خارجياً

على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وكان لي الشرف أن أقف أمامهم ممتحناً شاكراً لهم التسهيلات والمساعدات في قبول هذه الرسالة للمناقشة ووضع لمساتهم عليها.

والشكر موصول أيضاً إلى جميع أساتذتي وكافة الهيئة التدريسية في كلية الحقوق- الدراسات العليا في جامعة القدس ممثلة بالأخ الدكتور محمد خلف الذي كان ملهمي ومشجعي للوصول الى هذه الدرجة من العلم،

وايضا الى الدكتور فادي رابعة لوقوفه بجانبني ودعمي بكل جهده لاتمام هذه الرسالة وجميعهم كان لهم الأثر فيما أنا عليه الآن، والى الدكتور عبد الملك الريموي على كافة جهوده المبذولة اثناء فترة دراستي وإلى كل من قدم لي العون والمساعدة، وكان سبباً في إنجاز هذا العمل،،،، فلهم مني جميعاً كل الاحترام والتقدير.

## الملخص:

يُقسم المال من حيث الثبات وفق آراء غالبية الفقه الى مال ثابت (غير منقول) و مال منقول. غير أن للمال المنقول مدلولاً واسعاً في القانون الجنائي مقارنةً بنظيره القانون المدني.

فالمال المنقول هو كل ما يُمكن نقله من مكان الى آخر بفعل الجاني ولو كان مُتصلاً بالعقار. تحاول هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسية والمتمثلة في التعرف على مدى نجاعة الحماية الجزائية التي يُقدمها المشرع الجزائي الفلسطيني لهذا النوع من المال. فالإعتداء يأخذ أشكال عدة ، منها سلب الحياة المشروعة للحائز القانوني للمال والمتمثل في فعل الإستيلاء المجرم أم من خلال التعدي على حق التصرف به من خلال تجريم كل فعل يسعى للنيل من الحق بالتصرف في المال المنقول بقصد الانتقاص من ذلك الحق.

كما تحاول هذه الدراسة البحث في مدى فعالية الجزاء الجنائي المُقرر في مواجهة الجرائم الواقعة على المال المنقول في تحقيق أهداف العقوبة المتمثلة بالردع العام والخاص ، والتي تتراوح وفق احكام قانون العقوبات المعمول به في فلسطين وغيره من التشريعات الجزية المكملة له بين الحبس التكميري وصولاً للأشغال الشاقة المؤبدة.

وفي سبيل تحقيق الأهداف المرجوة منها، تستخدم هذه الدراسة مناهج علمية مُتنوعة، منها المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي (بشقيه الاستقرائي والاستنباطي)، إضافة الى المنهج المُقارن ، حيث يجري عرض ما تعرضه التشريعات المُقارنة في مجال الحماية الجزائية للمال المنقول حيثما تجد الدراسة

حاجة الى ذلك. وتخلص هذه الدراسة بنتائج عدة أهمها قصور التشريع الجزائي الفلسطيني في بسط حماية جزائية كافية للمال المنقول واعتماده على سياسة عقابية غير مُتشددة في هذا المضمار.

وتختتم الدراسة صفحاتها بعدة توصيات أهمها وجوب تعديل أحكام القانون على نحو يجري من خلالها تغليظ العقاب المُقرر لمواجهة أفعال الإعتداء على المال المنقول بصورة المُتنوعة.



## **Penal Protection of Transferable Funds.**

**Prepared by: Yahya Fouad Khalil Balboul.**

**Supervisor: Dr. ABDULLAH AL NAJAJREH.**

### **Abstract:**

The money is divided in terms of stability, according to the opinions of the majority of jurisprudence, into fixed (immovable) money and movable money. However, movable money has a wide meaning in criminal law compared to its civil law counterpart.

Movable money is everything that can be moved from one place to another by the act of the offender, even if it is related to the real estate.

This study attempts to answer the main problem of identifying the efficacy of the penal protection provided by the Palestinian penal legislature for this type of money. Assault takes many forms, including the theft of the lawful possession of the legal holder of the money, represented in the act of criminal appropriation, or through the infringement of the right to dispose of it by criminalizing every act that seeks to undermine the right to dispose of the transferred money with the intention of detracting from that right.

This study also attempts to research the effectiveness of the criminal penalty prescribed in the Confrontation

of crimes committed on movable money in achieving the objectives of the penalty represented by public and private deterrence, which range according to the provisions of the Penal Code in force in Palestine and other complementary injunctive legislation, from excommunication to life imprisonment with hard labor.

In order to achieve the desired goals, this study uses various scientific approaches, including the descriptive approach, and the analytical approach (both inductive and deductive), in addition to the comparative approach, where what is presented by comparative legislation in the field of penal protection for movable money is presented wherever the study finds a need for that. . This study concludes with several results, the most important of which is the lack of Palestinian penal legislation in extending adequate penal protection for movable property and its reliance on a non-strict punitive policy in this regard. The study concludes its pages with several recommendations, the most important of which is the necessity of amending the provisions of the law in such a way as to intensify the punishment prescribed to confront acts of assault on movable money in its various forms.

## المقدمة:

لطالما شكل المال عصب الحياة عبر العصور سواء كانت الأموال منقولة أم غير منقولة ولا تقوم الحياة إلا به، وهو الأمر الذي جعل منه محلاً للاستيلاء عليه بطرق غير قانونية حتى في أحلك الظروف، كالحروب والكوارث الطبيعية على مر الزمان ولعل ما شهدته الأراضي الفلسطينية مؤخرًا في جائحة كورونا أكبر دليل على ذلك، إذ وبالوقت الذي كان شعبنا الفلسطيني والأجهزة الأمنية و الكوادر الطبية تسعى لمحاصرة الوباء حدثت العديد من عمليات الاستيلاء على المال المنقول أياً كان نوعها دون وجه حق.

والجدير ذكره ان الجرائم التي تقع على المال المنقول من الجرائم الشائعة الانتشار في شتى البلدان سواء العربية ام الغربية مع تفاوت في حدتها و آليات تنفيذها من مجتمع لآخر وهو الأمر الذي استلزم حتما تدخل المشرع لضمان توفير الحماية القانونية للأموال سواء كانت اموال منقولة او غير منقولة، وانطلاقاً من ذلك فقد افرد التشريع العقابي النافذ في فلسطين الباب الحادي عشر منه للجرائم الواقعة على الاموال وذلك من خلال تجريم الافعال التي تشكل تعدياً على المال والمتمثلة في جميع الاحوال بالاستيلاء عليه بغير وجه شرعي.

والحماية الجزائية للمال المنقول وفقاً لمبدأ الشرعية والمتمثل بأن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وعليه فقد حدد التشريع العقابي النافذ الجرائم التي تشكل تعدياً على المال المنقول وافردها لها العقوبة المقررة وفقاً لذلك التشريع.

ومما سبق فإنه يمكننا وضع تعريف قانوني للحماية الجزائية للمال المنقول بأنها : مجموعة القواعد العامة المجردة التي فرضها القانون لضمان معاقبة المعتدين على الأموال المنقولة وحصرها في قوالب معينة تمثل أوجه الاعتداء على الأموال المنقولة بما يضمن تحقيق الردع العام والخاص لمرتكبي تلك الاعتداءات متى ثبت ارتكابهم لها.

وعليه تظهر الاهمية النظرية لدراستنا من خلال الإلمام بالجدل الفقهي والقانوني الذي يعصف بالحماية الجزائية للمال المنقول والوقوف على تعزيز الملكة القانونية والإثراء الفقهي من حيث بيان الدور الجزائي للحماية القانونية للمال المنقول من الاعتداء عليها سواء بالإستيلاء غير المشروع او من خلال اعتراض صاحبها في حقه بالتصرف بها على النحو الذي رسمه له المشرع والعقوبات المخصصة لكل منها.

ومن جانب اخر تبرز الاهمية العملية للموضوع من خلال بيان الواقع العملي لتلك الحماية من خلال المحاكم والقضاء والاجتهادات ودورها في ترسيخ تلك الحماية والادراك العملي لقدرة المحاكم الفلسطينية للتصدي لتلك الجرائم الواقعه على المال المنقول وهل فعلاً حققت التشريعات النافذة الردع العام والخاص فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم خاصةً في ظل زيادة تلك الجرائم في اوقات المحن التي يكون فيها المواطن احوج الى المؤازرة والسكينة على أمواله.

ومما سبق فإنه يثور التساؤل حول ماهية الدور التشريعي في ضوء النصوص القانونية العقابية النافذة ودورها في حماية المال المنقول في ضوء التطبيقات العملية و القدرة العملية للنصوص التشريعية في تحقيق الردع العام والخاص للحفاظ على الاستقرار المالي في المجتمع وعدم النيل منه في كافة الظروف.

إن الاجابة على هذه الاشكالية تستلزم منا البحث في الصور التي افردها المشرع الجزائي لضمان تحقيق الحماية الجزائية للمال المنقول سواء من خلال ضمان حق الحيازة الفعلية لها ام من خلال ضمان عدم المساس بحق صاحبها في التمتع بها وفقاً للأصول.

كذلك لابد لنا من الوقوف على العقوبات التي افردها المشرع على كل من تسول له نفسه الاعتداء على المال المنقول بقصد تحقيق الردع الخاص وتوقيع العقوبة المناسبة بحق الجاني، بالاضافة الى ما

يترتب على ذلك من تحقيق لفكرة الردع العام في المجتمع من خلال شيوع ثقافة أن كل معتدي على

المال المنقول سينال العقوبة المقررة قانوناً.

وعليه سنتولى في هذه الدراسة تقسيمها الى فصلين على النحو التالي :

الفصل الأول : صور الحماية الجزائية للمال المنقول.

الفصل الثاني : العقوبات في مواجهة جرائم الاعتداء على المال المنقول.

## الفصل الاول:

### صور الحماية الجزائية للمال المنقول

لقد سعت التشريعات العقابية على تخصيص حماية جزائية للمال المنقول وذلك بالنظر الى اهميته في شتى مجالات الحياة وفي كافة الاوقات والقانون العقابي افرد لذلك المال "قدرا من الحماية يختلف مداه بحسب الاحوال"<sup>١</sup>.

فالحقوق المالية لا تقل قدرا واهمية عن الحقوق للصيقة بشخص الانسان، فكلاهما مكمل لبعضه الآخر، وكلاهما يسير في ذات المضمار لتحقيق الرفاهية للانسان، ولذلك فرضت الحماية الجزائية لتحقيق الحماية للمال المنقول.

وبهذا الصدد فلم تسر التشريعات المقارنة على ذات الوتيرة والاحكام الجزائية عند تنظيمها للحماية الجزائية للاموال المنقولة، بالاضافة الى التطور الذي واكب الحماية الجزائية للاموال المنقولة بمرور الزمن وبتاسع نطاقها ومداهما بحيث ذاع انتشارها ورقعتها لتغطي عموم مجالات الحياة اليومية للمواطن.

<sup>١</sup> د. كامل حامد السعيد: شرح قانون العقوبات-الجرائم الواقعة على الاموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، ٢٠١٤، ص ١٤.

وبرغم اهمية الحقوق المالية إلا " ان الحقوق المالية ليست على درجة واحدة من الاهمية، لذا فإن سياسة التجريم الجزائي تتفاوت في حمايتها وفق اهمية الحق في نظر المشرع " <sup>1</sup> وتحديد زمان ومكان الاعتداء على الحق المالي وطبيعة الحق المالي المعتدى عليه.

فالحق في المال ينقسم بانقسام المال لذاته، فمن المال ما هو منقول ومنها ما هو غير منقول ومنها العقار بالتخصيص الذي هو في جوهره مال منقول رصده صاحبه لخدمة مال غير منقول (عقار) وخصصه في سبيل تلك الغاية.

غير ان المشرع الجزائي سعى بكل الطاقات والضمانات التي تبناها الى توفير الحماية الجزائية للحقوق المالية المنقولة وسواء كانت قيمتها مرتفعة ام دون ذلك مسندين الاساس القانوني للحماية الجزائية الى الحق بحد ذاته دون الاعتبار الى قيمته.

والحماية الجزائية للمال المنقول تضمن تحقيقها من خلال ضمان عدم التعرض لأصل الحق من خلال الاستيلاء غير المشروع عليه ودون الاستناد الى مسوغ قانوني سليم، بالاضافة الى تحقيق الحماية الجزائية لذلك المال المنقول من خلال ضمان التصرف به من قبل حائزه القانوني دون أي منازعة او معارضة غير قانونية تنال من الحق المشروع في التصرف في المال المنقول.

وصور الحماية الجزائية للمال المنقول بهذا الصدد سواء من ضمان عدم وقوع الاستيلاء غير المشروع ام من خلال ضمان عدم التعدي على اوجه التصرف المشروعة قد وردت ضمن "مفردات الجرائم والعقوبات المقررة عليها وبيان طبيعة كل جريمة وعناصرها" <sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> محمد صبحي محمد نجم : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الاموال وملحقاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، ١٩٩٥، ص ٩٧.

<sup>2</sup> .د. نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات - القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠، ص ١٥.

وقد تفاوتت صور الحماية الجزائية ضمن تلك المفردات العقابية الى كافة اقسام التصنيف للجرائم من مخالفات وجنح وجنايات وذلك انطلاقا من الرؤية التشريعية العقابية الخاصة لضمان تحقيق الحماية الجزائية للمال المنقول.

وللبحث عن صور الحماية الجزائية للمال المنقول، لابد لنا ابتداء من تحديد ان صور الحماية الجزائية للأموال المنقولة لا تخرج عن صورتين هما، صورة الحماية من الاستيلاء على الحق في المال المنقول وصورة عدم المساس بالحق في التصرف في المال المنقول على النحو الذي اجازه المشرع لحائزه القانوني.

وانطلاقا مما سبق وللوقوف على الغاية المرجوة من هذا الفصل، سنعمد الى تقسيمه الى مبحثين، نتولى في المبحث الاول التطرق الى الحماية الجزائية للمال المنقول من الاستيلاء، في حين تم تخصيص المبحث الثاني للبحث في الحماية الجزائية للحق في التصرف في المال المنقول.



## المبحث الأول: الحماية الجزائية للمال المنقول من الاستيلاء :

إن الحماية الجزائية للمال المنقول تتبع من حرص المشرع على ضمان توفير الحماية القانونية للأموال المنقولة من فعل الاستيلاء لما لها من دور واسع في الحياة بشكل عام وهو الأمر الذي اقتضى ضرورة إفراد قالب قانوني لحمايتها من ذلك السلوك المشين.

والحماية القانونية للمال المنقول من فعل الاستيلاء على الصعيد العملي، قد خصصت لها التشريعات الجزائية صور محددة تشمل كافة مظاهر الاستيلاء على ذلك المال المنقول محل الحماية الجزائية وفقا للأصول القانونية.

وتتمثل صور الاعتداء على المال المنقول بفعل الاستيلاء المجرم الى السرقة والاحتيال واساءة الامانة فتلك الصور في جوهرها تتحد في أن الجاني في هذا النوع من الجرائم يسعى الى نزع ملكية المال المنقول من يد الحائز القانوني له ووضعها تحت تصرف الجاني او لأمره.

والمشرع بهذا الصدد فقد تبنى عقيدة تجريم كل تلك السلوكيات المجرمة من خلال بيان احكامها والمواد القانونية الواجبة التطبيق لضمان تحقيق الردع العام والخاص لكل من تسول له نفسه الاعتداء على المال المنقول بأي من صور الاستيلاء.

وعليه وللوقوف على الغاية المرجوة من هذا المبحث سنعمل على تقسيمه الى مطلبين، نتولى في المطلب الاول، التطرق الى ماهية المال المنقول محل الحماية الجزائية من الاستيلاء، في حين نبحث في المطلب الثاني صور الاستيلاء على المال المنقول.

## المطلب الأول: ماهية المال المنقول محل الحماية الجزائية من الاستيلاء:

المال المنقول وفقا للتعريف اللغوي " ما امكن نقله على هيئته بغير نقص"<sup>١</sup>، ومفاد ذلك أن كل مال منقول عهدت العادة وجرت بشأنه من امكانية نقله من مكان الى آخر بغير تلف ولا ضرر ولا فقدان لقيمه المادية او المعنوية متى كانت محل اعتبار.

وعليه فالمنقول هو ما يمكن نقله من غير نقص لسبب عائد لفعل النقل بحد ذاته وعليه فإن العادة هي من تقرر ما جرى نقله من اشياء في حين ان التلف وباعتباره معيار موضوعي هو من يحدد التلف من عدمه في حال النقل.

وعلى الصعيد القانوني الفلسطيني فقد عرفت مجلة الأحكام العدلية المال المنقول بأنه " الشيء الذي يمكن نقله من محل الى اخر ويشمل النقود والعروض والحيوانات والكيلات والموزونات"<sup>٢</sup>، ومجلة الاحكام العدلية كما هو الحال في معظم احكامها فقد درجت وفي كل الحالات لسرد الأمثلة وذلك بالنظر الى الصياغة التشريعية في تلك الفترة.

وبالرجوع الى مجلة الاحكام العدلية فمن الرائع أن نجد في موادها ما يسند الحماية الجزائية للاموال المنقولة وهو الأمر الذي يساعد على التعلم من الأخطاء القيمة للعمل بشكل مكثف لتداركها وصولا الى الحماية الجزائية التي يريجوها المواطن لامواله المنقولة وهي الأكثر انتشار في عالمنا المعاصر والأكثر استلزاما لقواعد تنظيمها وتحميها.

---

<sup>١</sup>. الموقع الإلكتروني : [www.almaany.com](http://www.almaany.com)

تاريخ الزيارة ٢٠/٢/٢٠٢١، الساعة ٤:٣٠ مساء.

<sup>٢</sup>. المادة (١٢٨) من مجلة الأحكام العدلية لسنة ١٨٨٢.

ويرى الباحث في هذا الصدد أن اسقاط عبارة دون تلف من التعريف القانوني الفلسطيني هو خطأ جسيم ويشوب التعريف بالقصور، إذ أخذ التشريع النافذ بمعيار النقل دون الالتفات الى واقعة التلف من غيره والتي تشكل معياراً أساسياً في الفصل بين مفهوم المال المنقول وغير المنقول.

وعليه فغير المنقولات يمكن نقلها من مكان الى آخر ولو تطلب الامر صعوبة أكبر غير ان مخرجات النقل بلا شك لن تكون على حالتها قبل نقلها، فالمنازل يتصور نقلها من مكان الى آخر باستعمال معدات هندسية مناسبة غير انه وبمجرد نقلها لن تكون صالحة للسكن.

وعليه فإن عبارة بدون تلف في التعريف الخاص بالمال المنقول لا بد وان تكون قرينة ومكملة للعنصر الخاص بالنقل، وكلاهما مكمل لبعضه الآخر فالنقل ان كانت نتيجته التلف فلا وجود والحالة هذه للمال المنقول والذي يعتبر بحد ذاته ذو قيمة مادية ومعنوية وإلا لما تدخل المشرع وفرض الحماية الجزائية له.

كذلك فقد عرف القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ بشأن ضمان الحقوق في المال المنقول بأنه "الاشياء المنقولة والاشياء غير الملموسة من أي نوع كانت والعقار بالتخصيص".<sup>١</sup>

والملاحظ على ذلك التعريف اغفاله واقعة التلف كما هو الحال في السالف بيانه، بالاضافة الى اضافة الاشياء غير الملموسة وفي ذلك رغبة من المشرع الفلسطيني الى ضم الأمور المعنوية ذات القيمة المادية الى المنقولات تكريسا لحمايتها من الناحية الجزائية.

وقد توسع التعريف الفلسطيني للمنقول ليجعلها شاملة لأي نوع وهو الأمر الذي يعني أن كل ما لم يكتسب وفق المال غير المنقول هو مال منقول وذلك واضح بدلالة اضافة العقار بالتخصيص رغم الخلاف الفقهي على الطبيعة الخاصة به الى الاموال المنقولة.

---

<sup>١</sup>. المادة (١) من القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ بشأن الحقوق في المال المنقول، والصادر بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢.

غير ان الملام على التعريف الفلسطيني انه وعند تعريفه للاموال المنقولة نص ابتداء على انها المنقولات وهو في ذلك لم يوفق في الصياغة التشريعية، فالتعريف يتضمن الافكار التي لا بد من وجودها لمن يحمل ذلك الوسم.

وفيما يتعلق بموقف التشريعات المقارنة من تعريف المال المنقول، فقد بين المشرع الاردني تعريف المال المنقول والمال غير المنقول بذات النص القانوني إذ نص بأن "كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغيير هيئته فهو عقار، وكل ما عدا ذلك فهو منقول".<sup>١</sup>

و المستخلص من التعريف التشريعي الاردني للمال المنقول بأنه كل ما استثنى من كونه مال غير منقول فهو مال منقول، وفي ذلك توسعة للتعريف بالمال المنقول دون مسوغ لذلك وهو قصور تشريعي من ضرورة افرغ تعريف شامل ووافي للأموال المنقولة لما لها من اهمية قانونية والانتشار الاوسع من الأول غير المنقولة.

وكذلك يؤخذ عليه بان التعريف القانوني للمال المنقول بصورة واضحة تكفل تكريس الحماية الجزائية التي اقرها المشرع للمال المنقول وما تميزت به تلك الحماية عن غيرها من انواع الحماية الجزائية التي فرضت للاموال غير المنقولة على سبيل المثال والتي استلزمت ابتداء اثبات الملكية من خلال اتباع شكلية قانونية من خلال توثيق كافة العقود الخاصة بالمال غير المنقول لدى دوائر تسجيل الاراضي تحت طائلة البطلان وعدم اعمال قواعد الحماية الجزائية في مثل هذه الاحوال.

وبرغم ذلك يمكننا القول بأن المشرع الاردني اعتمد المعيار الموضوعي للفصل بين الأموال المنقولة عن غير المنقولة بأن اعتمد أن كل مال يمكن نقله من مكان الى اخر دون تلف يعد مال منقول ويستحق الحماية المقررة للأموال المنقولة وفقا للتشريعات النافذة، وذلك واضح وجلي من خلال القواعد

---

<sup>١</sup> المادة (٥٨) من القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ والمنشور على الصفحة (٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤٥) والصادر بتاريخ ١/٨/١٩٧٦.

المقررة للمشرع الجزائري عند تنظيمه للحماية الجزائية للأموال المنقولة بان تبني المعيار الموضوعي وافرد الحماية الجزائية للأموال المنقولة وفقا للمعيار الموضوعي في حين افرد حماية جزائية للأموال غير المنقولة التي يتعذر نقلها من مكان الى اخر دون تلف.

وفيما يتعلق بالمشرع المصري فقد بين تعريف الأموال المنقولة وغير المنقولة بذات السياق إذ نص على أن " كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول<sup>١</sup>.

ونرى أن المشرع المصري والأردني قد سلكا نفس النهج بخصوص التعريف الى حد التطابق بين كلا التعريفين وعليه نحيل التعليق على التعريف التشريعي المصري الى ما تم عليه التعليق فيما يتعلق بالتشريع الاردني.

وبعد استعراض المفهوم التشريعي للأموال المنقولة يستجلي لنا الفرق بين كل من الأموال المنقولة محل الحماية الجزائية من فعل الاستيلاء وغيرها من الأموال كالأموال غير المنقولة وبعض الأموال المنقولة التي رصدت لخدمة مال غير منقول واصبحت جزء لا يتجزأ منه بهدف حسن استغلاله كالعقار بالتخصيص.

وبهذا الصدد تعرف الأموال غير المنقولة من حيث المدلول اللغوي بأنها "الشيء المملوك الذي لا يمكن نقله كالأبنية والعقارات" و عليه فالأموال غير المنقولة هي كل ثابت طبيعته غير قابلة للنقل ولو تم نقلها لتلفها في حال النقل.

---

<sup>١</sup> المادة (١/٨٢) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، والصادر بتاريخ ١٩٤٨/٧/٢٩ والمنشور في الوقائع المصرية - عدد ١٠٠٨، مكرر (أ).

والملاحظ من هذه التعريفات بأن المعيار في الفصل بين كل من المال المنقول وغير المنقول هو عنصر الثبات من عدمه والتلف في حال النقل من عدمه، وبذلك يتضح الفرق بين كلاهما من الناحية التشريعية والأحكام النازمة لكلاهما.

والجدير ذكره بهذا الصدد الى تعدد التشريعات المحلية المطبقة على الأموال غير المنقولة<sup>١</sup> وتشدها في الإجراءات الخاصة بها كون العقوبات المترتبة على مخالفتها بالعادة اشد من تلك الواقعة على الأموال المنقولة.

ولعل مرد ذلك الى القيمة العالية للأموال غير المنقولة في الغالب والمتمثلة في العقارات بكافة انواعها سواء اراضي ام شقق وهو الامر الذي يستلزم حتما على مالكيها والمدعين بوجود اي حق قانوني عليها من اتباع اصول معينة وردت على سبيل الحصر في القانون لاثبات مشروعية اليد عليها وذلك منعا لتضارب المصالح والحفاظ على الاستقرار القانوني.

غير ان الجرائم الواقعة على الاموال المنقولة قد لا تتوافر الشروط اللازمة للحكم بها وبالتالي يمكن ان تتوافر بحق الجني الاركان الخاصة بالجرائم الواقعة على المال المنقول، وندلل على ذلك بقيام شخص ببيع آخر منزل على سند من القول بأنه المال القانوني له ليتبين ان الجاني لم يكن مالكا له وبالتالي لا نكون بصدد جريمة واقعه على المال غير المنقول ونكون بصدد جريمة من الجرائم الواقعة على المال المنقول والمتمثلة في هذه الحالة بجرم الاحتيال.

والأموال غير المنقولة شأنها شأن الأموال المنقولة لا بد من توافر شروط في تملكها والتصرف بها حتى تنال الحماية القانونية المقررة لها، مع التشدد في الأموال الغير منقولة من حيث الإثبات من الناحية

---

<sup>١</sup>. إذ يطبق على الأموال غير المنقولة على الصعيد الفلسطيني كل من :

- أ- قانون تسجيل الأموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها رقم (٦) لسنة ١٩٦٤
- ب- قانون معدل للأحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨.
- ت- قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين وتعديلاته رقم (٤٦) لسنة ١٩٥٣.
- ث- قانون التصرف في الأموال غير المنقولة رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٣.

القانونية باشتراط الشكلية<sup>١</sup>، واشتراط الشكلية في الاثبات فيما يتعلق بالدعوى الخاصة بالاموال غير المنقولة بالنظر الى طبيعتها يشكل احد اركان الدعوى الخاصة بحماية ملكيتها حيث ان قوام دعوى منع المعارضة واثبات الملكية يتطلب اثبات الملكية من خلال تسلسل قانوني في الاثبات بالبينة الخطية وبعد ذلك يصار الى اثبات عدم مشروعية اليد الغاصبة على المال غير المنقول.

حيث ان المشرع سعى بهذا الصدد الى تحقيق استقرار للمعاملات القانونية الخاصة بملكية المال غير المنقول وضمان استقرار المعاملات القانونية بالاضافة الى كون العقارات ذات طبيعة خاصة وجرى العرف منذ القدم بشأنها الى ضمان توثيقها لدى الجهات المختصة لتحقيق التوازن في العلاقات القانونية.

كذلك لابد لمالك المال غير المنقول حتى يستحق الحماية القانونية أن يتصرف في ملكه وفقا لمبدأ الاستعمال المشروع للحق ودون التعسف في استعمال الحق وعلى ذلك فقد قضت محكمة التمييز الاردنية بأن "إذا لحق بقطعتي ارض المدعي موضوع الدعوى وما عليها ضرر وان الغبار الناتج عن استعمال المصنع ومخلفاته من المواد الضارة على ارض المدعي وما عليها موجبا للضامن... إذ ان تصرف المالك في ملكه تصرفا مشروعاً منوطاً بعدم الاضرار بالغير<sup>٢</sup>.

ويشمل شرط عدم التعسف في استعمال المال غير المنقول توافر المسوغات القانونية لذلك، من حيث تصنيف المنطقة، اذ وفي الحكم السابق فإن تصنيف المنطقة من سكنية او زراعية او صناعية له الأثر البالغ في تحديد وجود تعسف في استعمال الحق من عدمه.

---

<sup>١</sup>. وعليه فالإدعاء بالتعرض للحق في الملكية وفقاً للاراضي التي تمت فيها اعمال التسوية وانتهت لا تقبل ما لم يكن المدعي بتعرض حقوقه في العقار مثبت بموجب سند تسجيل.

<sup>٢</sup>. قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٤٠٤١/٢٠٠٩، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠١٠/١/٢١ والمنشور في شبكة قانوني الاردن في المؤلف : القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ - مع ابرز قرارات محكمة التمييز الموقرة، مكتبة وائل - البوابة الشمالية للجامعة الاردنية، ٢٠١١، ص ٣٦.

ونشير بهذا الصدد الى ان التعسف في استعمال الحق يحدد بالمعيار الموضوعي، اذ لا مجال للاخذ بالمعيار الشخصي في هذا المضمار ولعل مرد ذلك الحرص على تحقيق التوازن بين استعمال الحق وبين عدم تضرر الغير من ذلك الاستعمال.

ويتميز المال غير المنقول عن العقار بالتخصيص، رغم أن العقار بالتخصيص هو في طبيعته مال منقول، وعلى الصعيد التشريعي الفلسطيني فقد عرف العقار بالتخصيص بأنه " المال المنقول الموضوع في عقار رسدا على خدمته واستغلاله ويكون ثابتا في العقار<sup>١</sup> .

وبهذا يتضح لنا ان المشرع الفلسطيني حسناً فعل عندما اضاف للتعريف القانوني للعقار بالتخصيص عبارة ويكون ثابتا في العقار، إذ ان قوام القار بالتخصيص عنصر الثبات في العقار بالرغم من طبيعته الاساسية القابلة للانتقال، على خلاف المشرع الاردني الذي حدد ثباته بالأرض وبهذا السياق فقد عرف المشرع الاردني العقار بالتخصيص بأنه " المنقول الذي يضعه مالكه في عقار له رسدا على خدمته واستغلاله ويكون ثابتا في الأرض<sup>٢</sup> .

والجدير ذكره أن المشرع الاردني على خلاف المشرع المصري كما سنبين لاحقا من هذا المطلب اضافة عبارة "ويكون ثابتا في الارض" وذلك على خلاف المشرع المصري ونرى بأن هذه الاضافة انما وردت من باب الاضافة التي لا يرجى منها أي علم او فائدة قانونية وانما تفتح الابواب للتوسع بها عند بحثها دون أي مبرر لذلك لما استقر عليه التعريف الفقهي بخصوص العقار بالتخصيص.

وعلى الصعيد المصري، فقد تصدى المشرع المصري للتعريف بالعقار بالتخصيص لما لذلك من اهمية قانونية لتحديد الحماية الواجبة التطبيق في حال التعدي عليه وعلى ذلك فقد عرف المشرع المصري

---

<sup>١</sup> . المادة (١) من القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ بشأن الحقوق في المال المنقول، والصادر بتاريخ ١٢/٤/٢٠١٦.

<sup>٢</sup> . المادة (٥٩) من القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ والمنشور على الصفحة (٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤٥) والصادر بتاريخ ١/٨/١٩٧٦.



العقار بالتخصيص بأنه "المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدًا على خدمة هذا العقار أو استغلاله"<sup>١</sup>.

وعليه يتضح ان المشرع المصري حدد قوام المال المنقول بأنه في جوهره مال منقول سعى مالكه او حائزه القانوني الى رسده وتخصيصه في عقار (مال غير منقول) رغبة من مالكه وحائزه القانوني الى خدمة ذلك العقار وضمان الانتفاع منه في تلك الغاية.

ويرى الباحث في هذا الصدد ان العقار بالتخصيص هو في حقيقته مال منقول ابتداءً من حيث التشكيل لظاهر الامر قانونا اذ يمكن وفقا للمعيار الموضوعي نقله من مكان الى اخر دون تلف غير ان مالكه قد رسده بارادته الحرة في خدمة العقار الغير المنقول حتى يكمل كل منهما الاخر. وعليه فان واجب على المشرع انطلاقاً من ذلك منحه الحماية الجزائية المقررة قانوناً حيث لا يعقل ان يكون الاختلاف في التكييف القانوني لطبيعة المال حجة لحرمانه من الحماية التي فرضها المشرع للاموال.

والحديث عن ذلك يستلزم منا التفرقة بين العقار بالتخصيص قبل الحاقه بالعقار ورسده لخدمته فهو في هذه الحالة محلاً للحماية المقررة للأموال المنقولة، إذا انه في هذه المرحلة لم يخرج عن نطاق المال المنقول.

اما في حال الفراغ من رصد تلك المنقولات وتجسيدها بالعقارات يصبح الاعتداء عليها وحمايتها وفقاً للحماية المقررة للأموال غير المنقولة وان كانت في طبيعتها تشكل اموالاً منقولة<sup>٢</sup>، حيث ان المال في هذه الحالة ساد الوصف الظاهر عليه بأنه ضمن الاموال غير المنقولة.

---

<sup>١</sup> المادة (٢/٨٢) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ والمنشور في الوقائع المصرية - عدد (١٠٨) مكرر (أ)، بتاريخ ١٩٤٨/٧/٢٩.

<sup>٢</sup> وللتوضيح : النواذ التي يتم اعدادها لدى الفني المعهود له ذلك وطالما بقيت تلك النواذ دون تركيب تشكل مال منقول ومحلاً للحماية القانونية للاموال المنقولة، اما اذا تم تركيب تلك النواذ في العقار تصبح عندئذ مخصصة لخدمته ومرصودة له وتشكل عندئذ عقار بالتخصيص وتخضع للأحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة والحماية المقررة لها.

ويضيف الباحث بهذا الصدد الى ان العقار بالتخصيص بعد الفراغ من تثبيته في المال غير المنقول يخضع للحماية الجزائية بالاضافة الى ما سبق، لكون تلك الجريمة عندما تقع على العقار بالتخصيص تنال في ذات الوقت من العقار ولا يتصور وقوع جريمة التعدي على العقار بالتخصيص دون المساس بالمال غير المنقول الذي رصد الى خدمته.

ويدلل الباحث في هذا الصدد على قيام الجاني على سبيل المثال بسرقة شبابيك منزل، فإن تلك الجريمة لا يمكن ان تقع دون التسلسل الى العقار وبذلك نكون بصدد انتهاك حرمة منزل، بالاضافة الى جريمة التسلسل الى اماكن تخص الغير ويستوي في ذلك ان تكون مأهولة ام دون ذلك.

وبعد الفراغ من البحث في مفهوم المال المنقول محل الحماية الجزائية من الاستيلاء وفقاً للتشريعات المقررة في فلسطين ومقارنتها بالتشريع الاردني والمصري وتمييزها عن غيرها من الأموال ننتقل الى المطلب الثاني والذي نبين صور الاستيلاء على المال المنقول بالاستيلاء وهو ما سيكون محطة دراستنا في المطلب الثاني من هذا المبحث.

#### المطلب الثاني : صور الاستيلاء على المال المنقول :

تطرق مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الى التعدي على الأموال المنقولة من البحث في صور الاستيلاء على المال المنقول دون مسوغ قانوني سليم وعالجها على النحو الذي سعى جاهداً للإلام بكافة تلك المظاهر التي ينبذها المجتمع<sup>1</sup>.

ومن صور التعدي على المال المنقول بفعل الاستيلاء جريمة السرقة وهي من الجرائم القديمة التي لا زالت سائدة منذ قدم العصور حتى عصرنا الحالي مع ضرورة العلم بتطورها وتطور اساليبها بتغيير الزمان والمكان.

<sup>1</sup>. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٩٣/٢٠٠١/م.و بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٣

وبهذا الصدد تعرف جريمة السرقة باعتبارها احد صور الاستيلاء غير المشروع بأنها " أخذ مال الغير المنقول دون رضاه، وتعني عبارة (اخذ المال) إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله و إذا كان متصلا بغير منقول فبفصله عنه فصلا تاما ونقله، وتشمل لفظة (مال) القوى المحرزة " <sup>١</sup>.

وباستقراء الباحث للتعريف الخاص بجريمة السرقة باعتبارها احد صور الاستيلاء على الحق في المال المنقول وبشكل موجز أن السرقة تستلزم فعل الأخذ للمال المنقول دون وجه حق مقروناً بنية التملك الأمر الذي ينتهي بحرمان حائزه القانوني من وضع يده عليه.

وعليه فلو تم فعل الاستيلاء على ملك الغير ولكن دون نية مقصودة للتملك دون وجه حق فلا نكون بصدد جريمة سرقة، كون النية الخاصة بالتملك تشكل قصدا خاصا لهذا النوع من الجرائم استلزم المشرع ضرورة تواجده والاقضي بعدم الادانة عن جريمة السرقة.

وعليه فلو قام شخص على سبيل المثال واثناء خروجه من مطعم باخذ معطف شخص اخر على ظن من الشخص بأن ذلك هو المعطف الخاص به فلا نكون بصدد جريمة سرقة لانثناء القصد الخاص المتمثل بنية التملك دون قصد.

والسرقة بالمفهوم السابق ذكره، قد تقع في الليل او النهار وقد تقع بواسطة شخص واحد او اكثر بواسطة الكسر للأقفال وتسور الجدران او بدونه وقد تقع السرقة بتهديد السلاح من بعض المجرمون او من كلهم وقد يلجأ المجرمون كلهم او بعضهم الى توسل أحد ضروب العنف على المجني عليه أما لتهيئة جناية أو تسهيلها أو لتأمين هروب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق <sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> . المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

<sup>٢</sup> . المادة (٤٠٠-٤٠١ و ٤٠٣ - ٤٠٤) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

ولا تقف ضروب السرقة باعتبارها احد صور الاستيلاء على المال المنقول عند هذه الصور بل قد تتعدى تلك الصور الى صورة العلنية والسلب بالطريق العامة ضاربين عرض الحائط أي حرمة لأي جهة كانت بما فيها الشرطة القضائية وحرمة الطريق العام<sup>١</sup>.

والسرقة بالصور المذكورة اعلاه، كما تقع في اوقات السلم، فإنها قد تقع في اوقات غير ذلك كحالة العصيان أو الكوارث الصحية أو الحروب<sup>٢</sup>، وقد شهدت الاراضي الفلسطينية عقب جائحة كورونا العديد من صور السرقات الموصوفة اعلاه.

ونشير الى ان المشرع الفلسطيني ونظيره المصري والاردني وضمن مواد مشروع قانون العقوبات الفلسطيني وكل من قانون العقوبات الاردني وقانون العقوبات المصري لم يقرر اي اعتبار للقيمة المادية للمال الواقع عليه جريمة السرقة ضمن احكامه القانونية، تاركا المجال للقضاء للتقرير بشأن ذلك والعقوبة المقررة لها ضمن احكام العقوبة الدنيا والقصوى.

ولم يكتفي المشرع الجزائي وحرصا منه على افراد الحماية الجزائية للمال المنقول من تجريم السرقة الكاملة بل جرم كذلك الشروع في جريمة السرقة وعلى ذلك فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن "وبالرجوع الى القرار المشار فيه إليه يتضح ان الافعال الصادرة عن المستأنفين الثالث والرابع تشكل بالتطبيق القانوني السليم اركان وعناصر جنائية الشروع التام بالسرقة لانهما قاما بتنفيذ الافعال اللازمة لإتمام جريمة السرقة ولكن لحيلولة اسباب مانعة لا دخل لإرادتهما فيها لم تتم الجريمة المقصودة"<sup>٣</sup>.

والحماية الجزائية للمال المنقول من السرقة باعتبارها احد صور التعدي على المال المنقول من خلال الاستيلاء تستلزم تنفيذ العقوبة على كل من يثبت ارتكاب تلك الجريمة ومعاقبة من يعرف منهم وتثبت

١. المادة (٤٠٢) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٢. المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٣. الطعن الجزائي رقم ٢٠١٦/٩٩ الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ ١٠/٥/٢٠١٦.

ادانته امام القضاء ولا مجال للتصل من المسألة الجزائية الدفع بعدم معرفة بقية المتهمين للتخلص من العقوبة وعدم ايقاعها على من يثبت ارتكابه لها.

وعلى ذلك فقد قضت محكمة استئناف القدس بأن " مجموع البيانات سالفه الذكر قد اكدت بل وجزمت بأن النتيجة التي توصلت اليها محكمة الدرجة الاولى القاضي بادانة المتهم المستأنف س.ه.ه بتهمة السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وعلان براءة باقي المتهمين المستأنفين واقعا في محله، وان ما اثاره وكيل الدفاع بوجوب تعديل وصف التهمة الى السرقة خلافا للمادة ٤٠٤ و /أو ٤٠٧ لا يتفق والقانون اذ ان عدم معرفة شخصية بقية الفاعلين لا يفي ولم يلغي اي بند من بنود المادة ٤٠٠ من قانون العقوبات".<sup>١</sup>

ومن صور الاستيلاء على المال المنقول باعتباره صورة من صور الاستيلاء غير المشروع على المال المنقول الاحتيال، وبهذا الصدد يعرف الاحتيال بأنه "الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال...، بحيث تتطوي على اعتداء على حق الملكية... بالأسلوب الذي يسلكه الجاني... بأفعال خداع قوامها الكذب مما يوقع المجني عليه في الغلط"<sup>٢</sup>، الذي لم يكن ليقع فيه المجني عليه لولا السلوك الخداعي الذي سلكه الجاني.

والاحتيال بهذا الصدد لا بد و ان يكون السلوك الخداعي الذي يسلكه الجاني على قدر كافي من الأفعال، لحمل المجني عليه على تسليم الجاني المال المنقول إذ ان تسليم المال المنقول من قبل المجني عليه للجاني دون سلوك هذا النوع من الوسائل التي تحمل على الاقناع لا ينهض سببا للقول بوجود الاحتيال كصورة من صور الاستيلاء على المال المنقول.

<sup>١</sup>. الاستئناف الجزائي رقم ٢٠١٩/١١٩ الصادر عن محكمة استئناف القدس بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٩.

<sup>٢</sup>. الدكتور محمد سعيد نور : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجزء الثاني - الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، الطبعة الرابعة، ٢٠١٤، ص ٢٣٤.

وبهذا يرى الباحث أن السلوك الذي يتبعه الجاني للاحتيال على المجني عليه لحمله على تسليمه المال المنقول يجب ان يكون نتيجة افعال ايجابية اتاها الجاني مع تعزيزها بوقائع خارجية مثل كشوفات مزورة بوجود ارباح وهمية لمشروع وهمي.

والاحتتيال باعتبارها احد صور الاستيلاء على المال المنقول قد تقع من شخص عادي كما قد تقع من اشخاص اولت لهم التشريعات النافذة وظائف لم تقرها لغيرهم كإصدار الاسهم أو السندات أو اية اوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمشروع أو بمؤسسة تجارية أو صناعية<sup>١</sup>.

كما أن الاحتتيال قد يقع على مجني عليه من باب تأمين وظيفة له مستغلاً بذلك بالإضافة الى الحقوق المالية للمجني عليه، حقه في العمل<sup>٢</sup> أو في وظيفة حكومية أو في ادارة عامة، فهي بذلك تزيد من قبح الجرم الى وسم الاستغلال<sup>٣</sup>.

والاحتتيال باعتباره احد صور الاستيلاء غير المشروع كما قد يقع على مجني عليه بالغ سن الرشد<sup>٤</sup>، قد يقع على مجني عليه دون ذلك السن وقد يقع على شخص طبيعي وقد يقع على شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة<sup>٥</sup> وسواء كانت الاحتياجات جسدية ام نفسية<sup>٦</sup>.

وبهذا الصدد يرى الباحث أن الجاني في مثل هذه الحالة من الاحوال الخاصة بالاحتتيال قد جرد من انسانيته وغلبته اطباع الحيونات فلا يمكن بأي حال من الأحوال مساواته بغيره كونه اقدم على جرمه

---

<sup>١</sup> . المادة (٤١٧/٢/أ) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

<sup>٢</sup> . وعلى ذلك فقد نصت المادة (٢) من قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بأن " العمل حق لكل مواطن قادر عليه، تعمل السلطة اللوطنية على توفيره على اساس تكافؤ الفرص ودون أي نوع من انواع التمييز العنصري " .

<sup>٣</sup> . المادة (٤١٧/٢/ب) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

<sup>٤</sup> . نصت المادة (٩٨٦) من مجلة الاحكام العدلية على أن " مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشر سنة وفي المرأة تسع سنوات ومنتهاه في كليهما خمس عشر سنة.... " .

<sup>٥</sup> . وبهذا الصدد فقد عرفت المادة (١) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين الشخص ذوي الاحتياجات الخاصة بأنه " الشخص المصاب بعجز كلي او جزئي خلقي او غير خلقي ويشكل مستقر في اي من حواسه او قدراته الجسدية او النفسية او العقلية الى المدى الذي يحد من امكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف امثاله من غير المعوقين ..

<sup>٦</sup> . المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

مستغلاً ضعف القوى العقلية والجسدية للمجني عليهم معلماً صرخاته على صرخاتهم بقصد اسكات  
اهاتهم لفقدانهم للأموال المنقولة الخاصة بهم

ويتصور وقوع الاحتيال من قبل الجاني بقصد التهرب من تسديد ما عليه من التزامات مادية لغيره من  
الأشخاص فيقوم بوهب ما لديه من أموال والتنازل عنها بقصد الاضرار بدائنيه فقط لا غير، حيث أنه  
لم يكن ليقم بتلك الأعمال لو رغبته في الاضرار بدائنيه<sup>١</sup>، فالحق في هذه الأموال المنقولة بهذا الصدد  
للدائنين الذين يرغبون في استيفاء دينهم من الجاني.

ومن صور الإستيلاء على المال المنقول فعل إساءة الائتمان وبهذا الصدد تعرف تلك الجريمة بأنها :  
"استيلاء الشخص على منقول سلم إليه بناء على عقد من العقود المحددة في القانون فيستغل وجود  
هذا المنقول في حيازته ويدعي ملكيته"وبذلك يخل هذا الشخص بالثقة التي وضعها فيه المجني  
عليه"<sup>٢</sup>.

وعليه يرى الباحث في هذا الصدد ان جريمة اساءة الامانة باعتبارها احد صور الاستيلاء على المال  
المنقول تتم من خلال الاستيلاء من قبل الجاني والذي غالبا ما يكون محل ثقة من قبل المجني عليه  
على المال المنقول الخاص بالمجني عليه بحيث ينتقل الانتفاع والاستغلال للمال المنقول من المجني  
عليه الى الجاني.

وجرم إساءة الائتمان باعتباره احد صور الاستيلاء غير المشروعة قد تقع من شخص غير مكلف وقد  
تقع من الخادم بأجرة أو تلميذ في صناعة أو كاتباً مستخدماً وكان الضرر الناشئ عنها موجه الى

١. المادة (٤١٨) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٢. د- علي محمد جعفر : قانون العقوبات الخاص - جرائم الرشوة والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص والأموال،  
المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت، ١٩٨٧، ص ٢٤٢.

مخدومه وقد تقع تلك الجريمة من اشخاص ممثلين عن جهات خيرية وممثلين عن القاصر وفاقد الاهلية أو من محامي او كاتب عدل<sup>١</sup>.

ومن صور الاستيلاء غير المشروع على المال المنقول جريمة كتم اللقطة والتعي تعرف بهذا الصدد بأنها : " كل من تصرف المالك في أي شيء دخل في حيازته بسبب هفوة حصلت من المالك وكان يعلم أنه حصل عليه بتلك الصورة وكتمه ورفض إعادته"<sup>٢</sup>.

وعليه يتضح جليا أن الفرق بين جريمة كتم اللقطة وإساءة الائتمان من خلال آلية حصول الجاني على المال المنقول، فالأولى تمت ابتداء بطريق الغلط وبسبب هفوت من المالك، في حين أن إساءة الائتمان تمت بموجب تسليم المال المنقول من قبل المجني عليه للجاني، وعليه فلا يقع من هذا النوع من الاعتداءات أي إخلال بقواعد الثقة العامة.

وبعد ان بينا في هذا المطلب صور الاستيلاء على المال المنقول والمتمثلة في جريمة السرقة وجريمة الاحتيال وجريمة إساءة الامانة وجريمة كتم اللقطة، ننتقل الى المبحث الثاني والذي نبين فيه الحماية الجزائية للحق في التصرف في المال المنقول.

---

<sup>١</sup> . المادة (٤٢٣) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

<sup>٢</sup> . المادة (٤٢٤) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.



## المبحث الثاني: الحماية الجزائية للحق في التصرف في المال المنقول:

إن الحق في المال المنقول يخول صاحبه حق التصرف به على النحو الذي اجازه المشرع، فله الحق في استعماله واستغلاله والتصرف به على الطريقة التي يراها مناسبة دون التعسف في استعمال الحق الذي جعله المشرع ضابطاً من ضوابط التصرف.

غير أن المال المنقول والحالة هذه لا بد له وان يتوافر معه كافة الشروط القانونية التي استلزمها المشرع لضمان حق التصرف به على النحو الذي اجازه المشرع، فالمال المنقول بحد ذاته لا يكتسب الحماية القانونية إلا باكتسابه شروطه القانونية.

وباستيفاء المال المنقول محل الحماية الجزائية من ضمان عدم التعرض لصاحبه خلال تصرفه به على النحو الذي صاغه المشرع، فقد يتعرض الى سلوكيات تعكر صفو تلك الملكية الهادئة وتحول دون تصرف مالكة به من خلال التعدي عليه.

والتعدي على المال المنقول كما قد يقع برغبة الاستيلاء وتملك المال غير المنقول الخاص بالمجني عليه قد يقع دون وجه حق من خلال رغبة الجاني في مجرد التصدي للحق بالتصرف في ذلك المال المنقول واعدام وجوده فعلاً.

وهذا النوع من الجرائم يهدف الجاني من خلالها الى مجرد الحاق الضرر بمال الغير من خلال ضمان عدم تمتع المجني عليه بالتصرف في المال المنقول، وذلك على خلاف الجرائم الخاصة بالاستيلاء والتي تهدف الى الاثراء على حساب المجني عليه ونزع يده عن ملكه.

وانطلاقاً مما سبق وللوقوف على الغاية المرجوة من هذا المبحث سنعمد الى تقسيمه الى مطلبين نتولى في المطلب الاول منه التطرق الى الشروط القانونية التي لا بد من توافرها في المال المنقول محل

الحماية الجزائية من عدم المساس بحق مالكه في التصرف به وهو ما سيكون محطة دراستنا في  
المطلب الاول من هذا المبحث.

في حين نتولى في المطلب الثاني التطرق الى صور التعدي على الحق في التصرف بالمال المنقول  
والتي يكون محلها هلاكاً وتدميراً للمال المنقول دون النية في الاستيلاء عليه وهو الأمر الذي يعكس  
مدى سوء نية الجاني في مثل هذا النوع من الجرائم.

### المطلب الأول : شروط المال المنقول محل الحماية الجزائية:

حتى يستحق المالك القانوني للمال المنقول او الحائز القانوني له الحماية الجزائية من عدم المساس  
بالحق بالتصرف به لابد ابتداءً من توافر عدة شروط لذلك المال المنقول، وبمجرد توافر تلك الشروط  
في المال المنقول حق للمالك ضمان التمتع بك الحماية الجزائية له.

ولعل اول الشروط الواجب توافرها في المال المنقول محل تلك الحماية هو الشرعية للمال المنقول،  
وعليه فكل ما يعد في نظر المشرع غير مشروع فلا يصح أن يكون محلاً للحماية الجزائية وعليه  
فالمخدرات لا تعبر مال منقول مستحق للحماية الجزائية كون المال بحد ذاته في هذه الحالة يشكل  
جريمة<sup>١</sup>.

ويشترط كذلك في المال المنقول محل الحماية القانونية من عدم المساس بالتصرف به ان يكون  
مملوك بطرق مشروعة لمالكه او حائزه القانوني، فالحماية القانونية انما فرضت لضمان تمتع المالك له  
بالحماية القانونية التي تمكنه من الانتفاع به واستعماله بما يحقق مصالح المالك دون التعسف بها.

وبهذا الصدد فإن ملكية المال المنقول تكتسب في الغالب بمبدأ الحيازة، والحيازة هي القرينة على  
الملكية ما لم يتم نفيها متى توافرت مقومات الحيازة القانونية وعلى ذلك فقد نص قانون البيئات

---

<sup>١</sup>. تعتبر المخدرات مادة غير مشروعة وفقاً للقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أي  
كانت الكمية المحرزة.

اللسطيني على أن " حيازة المنقول بحسن نية وبصورة علنية وهادئة وخالية من الالتباس حجة على ملكيته"<sup>١</sup>.

فالحيازة في المنقول وفقا للمشرع الفلسطيني سببا من اسباب الملكية متى توافرت شروطها وللحائز لها التمسك بهذه الصفة لطلب الحماية الجزائية المقررة للمال المنقول الذي وقع الاعتداء عليه دون وجه حق.

وفيما يتعلق بالمشرع الاردني فقد بين أن احراز المنقول المباح بنية التملك يُعتبر مالكا له متى كانت لتشريعات النافذة لا تعارض ذلك من خلال استلزام شكلية معينة واجراءات محددة في الملكية.

وفيما يتعلق بالمشرع المصري فقد نصت المادة (١/٩٧٦) من القانون المدني المصري على أن " من حاز بسبب صحيح منقولاً او حق عينياً أو سنداً لحامله فإنه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته"<sup>٣</sup>.

غير أن المشرع قد يستلزم في ثبوت ملكية المال المنقول حتى يستحق الحماية القانونية شروط شكلية كالقراغ في دوائر حكومية معينة، ففي مثل هذه الحالة لا بد من الإلتزام بتلك الشكلية حتى يكتسب الحماية المقررة له.

وعلى ذلك فالحماية الجزائية للمركبات تقرر لمالكها القانوني و المسجلة اسمها لدى السجلات الرسمية وهو صاحب الحق بالتمسك بتلك الحماية من عدمها ما لم يتنازل عنه لصالح حائزها القانوني وفقا للإجراءات القانونية. وعلى ذلك فقد نص قانون المرور بأن " على مالك المركبة في حالة بيعها او

<sup>١</sup> المادة (١/١١٣) من قانون البينات الفلسطيني رقم رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ والصادر بتاريخ ١٢/٥/٢٠٠١.

<sup>٢</sup> المادة (١٠٧٦) من القانون المدني الاردني رقم رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ والمنشور على الصفحة (٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤٥) والصادر بتاريخ ١/٨/١٩٧٦.

<sup>٣</sup> القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

اجراء أي تصرف بنقل ملكيتها للغير أن يبلغ ذلك كتابة الى سلطة الترخيص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البيع او التصرف الناقل للملكية...."<sup>١</sup>.

وكذلك فقد نص قانون المرور بأن "على كل شخص اصبح مالكا لأية مركبة بأية طريقة من طرق نقل الملكية أن يتقدم بطلب الى سلطة الترخيص المختصة لإتمام إجراءات نقل الملكية خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً"<sup>٢</sup>

وفيما يتعلق بالمشرع الاردني، وعند البحث في ملكية المركبات فقد اعتبرها من المنقولات القيمية " التي يجب لانعقاد عقد البيع الوارد عليها اتباع شكليات معينة<sup>٣</sup>، وعلى ذلك فقد نص قانون السير الاردني على أن " تعتبر معاملات نقل ملكية المركبات ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها باطلة ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها في إدارة الترخيص"<sup>٤</sup>.

ويرى الباحث في هذا الصدد ان اشتراط شكلية معينة في الاثبات في الاموال المنقولة انما وجدت مبررها من الطبيعة القانونية لذلك المال المنقول كالمركبات والاثار المترتبة عن استعمالها واستغلالها وكذلك بالنظر الى قيمتها المرتفعة في معظم الاحيان.

والأمر ذاته فيما يتعلق بملكية السفن البحرية حيث تسجل في سجلات خاصة ملكية السفن البحرية وعلى ذلك فقد نص قانون التجارة البحرية بأن " كل اتفاق وكل عقد بعوض او بغير عوض وكل حكم مكتسب قوة القضية المقضية وبوجه عام كل عمل غايته انشاء او فراغ او اعلان او تعديل او اسقاط

<sup>١</sup> . المادة (١٧) من قانون المرور الفلسطيني رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ والصادر بتاريخ ١٧/٩/٢٠٠٠.

<sup>٢</sup> . المادة (١٨) من قانون المرور الفلسطيني رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ والصادر بتاريخ ١٧/٩/٢٠٠٠.

<sup>٣</sup> .الدكتور منذر الفضل و الدكتور صاحب الفتلاوي : شرح القانون المدني الاردني - العقود المسماة - البيع والايجار في ضوء الفقه الاسلامي والقوانين المدنية الوضعية وقانون المالكين والمستأجرين الاردني لسنة ١٩٨٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، ١٩٩٦، ص ٨٧.

<sup>٤</sup> . المادة (٧/ج) من قانون السير الاردني رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨.

حق عيني مترتب على سفينة مسجلة لا يكون له مفعول حتى بين المتعاقدين إلا بعد تسجيله في دفتر التسجيل<sup>١</sup>.

ويرى الباحث ان اشتراط إجراءات شكلية فيما يتعلق بملكية المركبات البحرية والتصرفات الوارده عليها انما مرده الى وجوب تنظيم كافة الاعمال الخاصة بالمركبات البحرية وبالتحديد الملكية كون المراكب البحرية تعبر الحدود وتمثل الدولة التي تحمل علمها وعليه فالأولى اتباع شكليات في الاثبات للتغلب على أي محاولات للنيل من الدول وإثارة الحروب.

وعلى الصعيد المصري فقد نص القانون البحري المصري على أن " تقع التصرفات التي يكون موضوعها إنشاء او نقل او انقضاء حق الملكية او غيره من الحقوق العينية على السفينة بمحرر رسمي وإلا كانت باطلة"<sup>٢</sup>

ومن الشروط الواجب توافرها في المال المنقول محل الحماية القانونية أن يكون المال النقول خالي من أي لبس بشأن الملكية بما في ذلك دعوى الاستحقاق<sup>٣</sup> للمال المنقول، فحائز المال المنقول طالما اقيمت في مواجهته دعوى استحقاق فينصرف حقه القانوني على ثمن المال المنقول الذي دفعه او قيمته وقت الاستحقاق ايهما اقل<sup>٤</sup> وليس له أي حق بالتمسك في المال المنقول بحد ذاته.

وعليه فالمشرع ولغايات توفير الحماية الجزائية للمال المنقول اشترط لمن يطلب تلك الحماية والاسناد ان يكون مالكا للمال المنقول دون أي شوائب تعكر صفو تلك الملكية وهو شرطاً بديهيّاً إذ القول بخلاف ذلك يفتح المجال لكل شخص يسعى للإستيلاء على مال غيره المنقول من أن يطالب من

١. المادة (٢٢) من قانون التجارة البحرية الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢.

٢. المادة (١١) من قانون التجارة البحري المصري رقم رقم (٨) لسنة ١٩٤٨.

٣. تعرف دعوى الاستحقاق بأنها : الدعوى التي يقيمها من يدعي ملكية اشياء يحاول شخص آخر واضع يده عليها ان يعتبرها ملكا له.

عدنان القوتلي : التنفيذ اصوله واجراءاته، مجموعة المحاضرات التي القيت على طلاب السنة الرابعة من كلية الحقوق بجامعة دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٣، ص ٢٤٥.

٤. المادة (١١٤) من قانون البيئات الفلسطيني رقم رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ والصادر بتاريخ ١٢/٥/٢٠٠١.

الجهات المختصة تحصيله بطرق غير قانونية وهو الأمر الذي استلزم حتما أن تكون الملكية للمال المنقول خالية من أي معارضة من قبل الغير.

غير أن المطلق لا يجري على اطلاقه وعليه، فالمقصود بالملكية الخالية من أي لبس وفقا لما ذكر اعلاه، ان يكون غالب الظن بخلوها، والقول بخلاف ذلك واشتراط الكلية يفرغ النص القانوني من معناه ويفتح المجال للدفع بعدم الملكية في كافة الدعاوي الجزائية الخاصة بالاموال المنقولة.

وقد قصر المشرع الفلسطيني الحق في اقامة دعوى الاستحقاق للمال المنقول بمدة ثلاث سنوات<sup>١</sup> وذلك على خلاف المشرع الاردني الذي لم يفرق بهذا الشأن بين المال المنقول وغير المنقول والفارق فيما بينهما وحدد المدة بهذا الشأن بخمسة عشر سنة.

وعلى ذلك فقد نص القانون المدني الاردني بأن "من حاز منقولا او عقارا غير مسجل في دائرة التسجيل باعتباره ملكا له او حاز حقا عينيا على منقول او حقا عينيا غير مسجل على عقار، واستمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة فلا تسمع عليه عند الإنكار دعوى الملك أو دعوى الحق العيني من أحد ليس بذئ عذر شرعي"<sup>٢</sup>.

ويرى الباحث في هذا الشأن أن المشرع الاردني عند قرن تلك المدة بالمال المنقول وغير المنقول قد جانب الصواب، كون الفارق بين كلاهما شاسع ولا يتصور المنطق معاملتهما من حيث المدد القانونية بذات الطريق والقول بجواز ذلك يخالف المستقر عليه عرفا في المال المنقول بوجه عام باستثناء المنقول الذي استلزم القانون الشكلية الخاصة بملكيته كالمركبات.

١. المادة (٢/١١٣) من قانون البيئات الفلسطيني رقم رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ والصادر بتاريخ ١٢/٥/٢٠٠١.

٢. المادة (١١٨١) من القانون المدني الاردني رقم رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ والمنشور على الصفحة (٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤٥) والصادر بتاريخ ١/٨/١٩٧٦.

وعليه فالقاعدة القانونية المستقرة عرفا وشرعا بأن الحيابة في المنقول سند في الملكية لا يمكن اعمالها في هذه الحالة بالنظر الى طول المدة القانونية التي حولها المشرع الاردني فيما يتعلق بدعوى الاستحقاق.

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فإن اغلب المنقولات تستهلك بمرور الزمن وعليه فإن اطالة امد التقادم فيما يتعلق بدعوى الاسترداد بحيث تجاوز آمد غالبية المنقولات هو أمر يجعل التنفيذ الصادر لتلك القرارات القضائية القاضية بالاسترداد متعذرا.

وبالنتيجة يعود المدعي طالب الاسترداد الى اقامة دعوى جديدة للمطالبة ببديل قيمة المنقول وهو ما يعرف بدعوى التعويض وبالنتيجة الغوص في تقدير قيمة المنقول وقت هلاكه ام وقت فقدانه ام بقيمته يوم اقامة الدعوى ام قيمته وقت النطق بالحكم وما يتبع ذلك من ثغرات تبرر في الغالب نقض تلك الاحكام لمخالفتها القوانين.

وبعد أن بينا الشروط الواجب توافرها في المال المنقول حتى يتمتع المال المنقول ومالكة بالحماية الجزائية المقررة له من عدم التصدي له عند التصرف به والمتمثلة بمشروعية المال المنقول بحد ذاتها وصحة إجراءات تملكه الممثلة بالقاعدة العامة بأن الحيابة في المنقول سند للملكية مع مراعاة الاستثناءات الواردة عليها بخصوص ملكية بعض المنقولات كالمركبات، ننتقل الى المطلب الثاني والذي نبين فيه صور التعدي على الحق في التصرف بالمال المنقول.

## المطلب الثاني : صور التعدي على الحق في التصرف في المال المنقول:

تقوم صور التعدي على المال المنقول من خلال النيل من حق الحائز القانوني له من التصرف به على النحو الذي رسمه المشرع على مجرد الاضرار بالمجني عليه دون الرغبة في الاستيلاء على الاموال المنقولة الخاصة بالمجني عليه.

وعليه فإن هذا النوع من الصور في التعدي على الحق في التصرف في المال المنقول قوامه الاضرار لمجرد الاضرار بمصالح وحقوق المجني عليه في امواله المنقولة، والجاني بهذه الحالة يقصد الاضرار دون ان تتجه ارادته الى تحقيق أي ربح على الأقل وقت ارتكاب الجريمة.

وتتخصر صور التعدي في هذه الحالة الى جريمة الحريق وجريمة اتلاف مال الغير المنقول، وفيما يتعلق بالحريق فقد جرمته التشريعات العقابية باعتباره صورة تتم عن حقد وغل الجاني دون الإلتفات الى حقوق مالك المال المنقول وحقه في التصرف به على النحو الذي رسمه المشرع.

وفيما يتعلق بالحرق الواقع على الأموال المنقولة فقد جرم التشريع العقابي النافذ هذا النوع من الجرائم<sup>١</sup> بكافة اشكاله وصوره.

والحرق هو من الجرائم الواقعة على الاموال المنقولة بقصد الاضرار بالمجني عليه وحرمانه من التصرف به على النحو الذي يراه ملائماً في ضوء التشريعات النافذة ودون التعسف في استعمال الحق بالصورة التي تستلزم تنظيمها.

وعليه فإن الاقدام على اضرار النار في الأموال المنقولة المملوكة للغير ولو لم يكن هناك أي اضرار للجاني في هذا النوع من الجرائم يشكل تعدياً على الحق في التصرف في المال المنقول الذي سلب بفعل تلك الافعال.

---

١. المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.



ويرى الباحث في هذا الصدد أن تلك الجرائم تبدي النزعة الإجرامية التي داخل الجاني والتي تستلزم قلعه من مجتمعنا وعليه لا حاجة للبحث عن رغبته في الإثراء من عدمه على حساب المجني عليه طالما ان فعله حال دون تصرف المجني عليه بماله .

كذلك فإن الحرق باعتباره من الجرائم التي تنال من الحق بالتصرف قد تقع "بسبب الإهمال من الجاني أو بقلّة احترازه أو عدم مراعاته القوانين والأنظمة بحرق شيء يملكه الغير، عوقب بالحبس حتى سنة أو بغرامة حتى خمسين دينار"<sup>1</sup>.

وجريمة الحريق قد تقع بواسطة شخص واحد ام اكثر كما انها قد تقع من خلال عدة مجرمين عقود العزم على اثاره الرعب والخوف في المجتمع من خلال اعمالهم وهو الأمر الذي يجعلهم موضع المسألة والعقاب عن جرم تشكيل جمعية اشرار .

ولا عبرة في هذا الصدد الى المواد المستعملة لغايات اشعال الحريق سواء كانت على درجة عالية من الاشتعال كمشتقات البترول ام دونها فالعبرة بوقوع الفعل وهو الاشعال بقصد اضرام النيران في اموال المجني عليه المنقولة.

وفيما يتعلق بالصورة الثانية من صور الجرائم التي تنال حق المجني عليه في التصرف بماله المنقول دون وجه حق اتلاف مال الغير المنقول قصدا وهي صورة تحول دون تمتع المجني عليه بالتصرف بماله المنقول.

وهذه الانواع من الجرائم التي تنال من حق المجني عليه في التصرف بماله المنقول تشكل جرما يستوجب العقاب متى كان فعل الضرر بنية مقصودة، وذلك ضمانا تشريعية من المشرع العقابي لصون الملكية للمال المنقول وحفظا لها من تلك التعديات الواسعة الانتشار .

---

<sup>1</sup> . المادة (٣٧٥) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

فالأشخاص عندما يعلمون ان الجزاءات القانونية والعقوبات تنتظرهم بما فيها العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية وحتى الحرمان من بعض الحقوق والمزايا فإن ذلك يجعل من تلك الجزاءات رادعاً يحول دون التعدي على الاموال المنقولة الخاصة بالغير لما قد يترتب عن تلك الاعتداءات من سلب لحرية الجاني المعتدي والزج به في السجن المدة المحكوم بها والتي تصل في حدها الاقصى الى السجن المؤبد.

وبعد أن بينا في هذا المطلب صور التعدي على الحق في التصرف في الاموال المنقولة، سواء من خلال الحريق ام اتلاف مال الغير المنقول، ننتقل الى الفصل الثاني والذي نبين فيه العقوبات التي تتخذ في مواجهة جرائم الاعتداء على المال المنقول.

## الفصل الثاني:

### العقوبات في مواجهة جرائم الاعتداء على المال المنقول:

تفترض الحماية الجزائية للمال المنقولة صوناً للملكية بالإضافة الى تجريم تلك الاعتداءات وتحديد اركانها الثلاث من ضرورة فرض العقوبة الرادعة التي تحقق الحماية اللازمة للأموال المنقولة. والجزاءات المقررة للمعتدي على الأموال المنقولة بثبوتها يستوجب توقيع الجزاء العقابي الذي يكفل تحقيق كل من الردع الخاص<sup>١</sup> للمتهم المدان بذلك الاعتداء وتحقيق الردع العام<sup>٢</sup> من خلال تحقيق العلم اليقيني لكل شخص بأن من سيقدم على النيل من الحقوق الخاصة بالمال المنقول سيجد العقاب الرادع.

---

<sup>١</sup> يقصد بالردع الخاص : "علاج الخطورة الجرمية الكامنة في شخص الجاني والعمل على استئصالها، فإذا تمثلت هذه الخطورة في احتمال معاودة المجرم للجريمة، فإن هذا الردع الخاص هو القضاء على هذا الاحتمال وذلك عن طريق تأهيل المحكوم عليه بتوفير كل الإمكانيات التي تجعل سلوكه في المستقبل منسجماً مع حكم القانون".  
الدكتور كامل السعيد : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ص ٥٣٠.

<sup>٢</sup> يقصد بالردع العام : هو إيقاع العقوبة على المجرم او المخالف حتى ينبه ويذجر ويردع الناس عامة من ارتكاب الفعل المجرم او المخالف وان من يرتكب هذا الفعل يضع نفسه امام المسائلة وإيقاع العقوبه عليه

ويرى الباحث في هذا الصدد أن تحقيق فكري الردع الخاص والعام يجب ان يسيرا في هذا المضمار بذات الوتيرة، فالحفاظ على الأموال المنقولة والحماية الجزائية لها يقتضي تحقيق الردع الخاص للمجرم والردع العام للغير .

والردع الخاص يتحقق من خلال النص على العقوبة التي تشكل الجزاء الملائم للتعدي على الأموال المنقولة سواء كانت العقوبة الغرامة ام الحبس التكميري ام الحبس ام السجن مع الاشغال الشاقة ام بدونها وسواء كانت مؤقتة ام مؤبدة.

والنص على العقوبة الجزائية لكل من يقدم على التعدي على الأموال المنقولة يجعل من ذلك بحق ذاته رادع خاص لأن المجرم عندما يدان بأي من الجرائم الواقعة على الاموال المنقولة وتوقيع العقوبة الرادعه بحقه من شأنه ان يردع الجاني عن القيام بأي من الجرائم الواقعة على الاموال المنقولة لانه يعرف عندئذ الجزاء الذي ينتظره.

والردع الخاص يتحقق كذلك في حال العود، فالجاني الذي يتوافر بحقه ظرف العود يعاقب بالعقوبة المغلظة التي استلزمها المشرع عندما رأى بأن المجرم لم يرتدع عن القيام بالاعتداء على الاموال المنقولة رغم تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه.

وعليه فقد ابتكر التشريع العقابي تنظيم العود والذي مناطه ان العقوبة تغلظ بحق الجاني الذي يثبت ارتكابه للجريمة بعد صدور حكم قضائي بإدانته عن جريمة مشابهة لها ، والجدير ذكره انه في الجرائم الواقعة على الاموال المنقولة لا بد واعتبار كافة تلك الجرائم جرائم ممثلة لغايات الحكم بتوافر ظرف العود.

اما فيما يتعلق بالردع العام، فإنه يتحقق من خلال خوف العامة من الاقدام على التعدي على الاموال المنقولة بعدما يوقن العامة أن الجزاء الذي اقره المشرع سينفذ بحقهم في حال قرروا الاعتداء على الاموال المنقولة.

فالعقوبة لا تحقق الردع الخاص للجاني وتهذبه بل يتعدى نطاقها الى العامة، حيث ان صدور الاحكام بالعقوبات ضد كل من تسول له نفسه الاعتداء على الاموال المنقولة من الغير وعليه فإن مجرد صدور الحكم الجزائي بإدانة المعتدي على الاموال المنقولة فإنه يحقق فكرة الردع العام ويمنع العديد ممن تسول له نفسه الاعتداء على الاموال المنقولة

والمشرع العقابي النافذ قرر للمعتدي على الحقوق في المال المنقول عقوبات متنوعة تنال في بعضها من حريته الشخصية، في حين أن البعض الآخر يسلط الى الجانب المادي للجاني من خلال إلزامه بدفع مبالغ مالية معينة.

وفيما يتعلق بالعقوبات التي تنال من حرية الشخص والمتمثلة في الحبس التكميري والحبس والسجن مع الاشغال ام بدونها وسواء كانت مؤقتة ام مؤبده وذلك في المراكز المخصصة لذلك من قبل السلطة الحاكمة ووفقا للتنظيم الخاص بالسجون.

فتلك العقوبات التي تنال من الحرية الشخصية للمعتدي على الاموال المنقولة تجعله سجيناً في احد السجون التي تخصصها الدولة للمجرمين لردعهم وتهذيبهم وضمان اصلاحهم ليتم اعادة دمجمهم في المجتمع من جديد.

والحبس ينال من الحرية الشخصية للمتهم ويجعله حبيساً لجدران الحبس وبالتالي يسلبه العديد من المزايا التي يتمتع بها الافراد العاديين سواء من حيث التنقل ام اللباس ام الأكل والعديد العديد من الأمور والمزايا والحقوق التي يسلب السجين منها لغايات تحقيق الردع الخاص له.

اما عن العقوبات التي تنال من الجانب المادي للجاني والمتمثلة بالازامات المدنية وما تقره المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية والتي تتولى نظرها بالتبعية ضمن شروط واحكام معينة تلحق الدعوى المدنية للدعوى الجزائية من حيث الاجراءات وللقوانين المدنية من حيث الاثبات.

كذلك فقد يشوب ظروف ارتكاب الجرائم الواقعة على الاموال المنقولة ظروف مشددة بسبب الظروف المادية التي لاحقة الجريمة ام ظروف شخصية وذلك من خلال النظر الى شخصية الجاني ام المجني عليه بالإضافة الى جوازية اقترانها بظروف مخففة او مانعة للعقاب تحول بالمشرع الى النزول بالحد المقرر للجريمة من عقاب او عدم تطبيقها اساساً.

وانطلاقاً مما سبق، سنعمد الى تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، نتولى في المبحث الأول منه البحث في العقوبات الاصلية والتبعية، في حين نخصص المبحث الثاني منه الى التطرق الى الاسباب المؤثرة على العقاب.

## المبحث الأول: العقوبات الأصلية والتبعية:

تشكل الجرائم التي يكون محلها أي من المنقولات محلاً للحماية الجزائية من خلال افراد عقوبات اصلية لتلك الجرائم سواء كانت من الجرائم الخاصة بالاستيلاء ام الجرائم التي تنال من الحق في التصرف في المنقول على النحو الذي اجازه المشرع للتصرف بتلك الأموال المنقولة في حدود القانون. وقد فرض المشرع في سبيل تحقيق الحماية الجزائية للمال المنقول، عقوبات جزائية منها ما هو اصلي ومنها ما هو تباعي وهو الأمر الذي سنتولى دراسته في المطلب الأول من هذا المبحث، في حين نخصص المطلب الثاني الى التطرق الى الإلزامات المدنية التي قررها المشرع للتعدي على المال المنقول سواء من خلال الجرائم الواردة ضمن تصنيف الاستيلاء ام الجرائم الواردة على حق الحائز القانوني للمال المنقول في التصرف به.

### المطلب الأول: العقوبات الجزائية:

تخضع العقوبات الجزائية في التشريع الجزائي النافذ للجرائم بشكل عام ومن ضمنها الجرائم الواقعة على الأموال المنقولة الى القواعد العامة في قانون العقوبات وضمن نطاقها، وعليه فالعقوبات الأصلية المقررة هي عقوبة الاشغال الشاقة<sup>١</sup> المؤبدة والمؤقتة والاعتقال<sup>٢</sup> المؤبد والاعتقال المؤقت والحبس<sup>٣</sup> والحبس التكميري<sup>٤</sup> والغرامة<sup>٥</sup> والغرامة التكميرية<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> . يقصد بالاشغال الشاقة وفقاً لنص المادة (١٨) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ : تشغيل المحكوم عليه في الاشغال المجهدة التي تتناسب وصحته وسنه، سواء داخل السجن أو خارجه

<sup>٢</sup> . يقصد بالاعتقال وفقاً لنص المادة (١٩) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ : وضع المحكوم عليه في احد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زي السجناء وعدم تشغيله بأي عمل داخل السجن او خارجه إلا برضاه.

<sup>٣</sup> . يقصد بالحبس وفقاً لنص المادة (٢١) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ : وضع المحكوم عليه في احد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين اسبوع وثلاث سنوات إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك.

<sup>٤</sup> . يقصد بالحبس التكميري وفقاً لنص المادة (٢٣) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ : الحبس التكميري تتراوح مدته بين اربع وعشرين ساعة واسبوع وتنفذ في المحكوم عليه في اماكن غير الاماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما امكن.

<sup>٥</sup> . يقصد بالغرامة وفقاً لنص المادة (٢٢) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ : هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار الا اذا نص القانون على خلاف ذلك.

<sup>٦</sup> . يقصد بالغرامة التكميرية وفقاً لنص المادة (٢٤) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ : تلك الغرامة التي تتراوح بين دينارين وعشرة دنانير .

وتختلف العقوبة الجزائية باختلاف الجرم الواقع على الأموال المنقولة، ويختلف باختلاف آلية التنفيذ والوسائل المستعملة فيه ووقت ارتكاب الجريمة، فقد تشترك الجريمة في نتائجها كالسرقة ولكن تختلف احكامها بطروف ارتكابها وبالتالي تتنوع العقوبات لتشمل عقوبات جنائية وعقوبات جنحوية.

وفي هذا الصدد يرى الباحث ان اقدام شخص على جرم السرقة من خلال نشل حقيبة من يد أحد المارين لا يمكن بأي حال من الاحوال ان يعادل من اقدم على فعل السرقة ليلاً وتحت تهديد السلاح وباستعمال الادوات والمفاتيح المقلدة.

فالعدالة تقتضي عدم مؤاخذتهم ومجازاتهم بذات الطريقة فالاولى ورغم نبذنا للجريمة إلا ان الخطورة الكامنه فيه من حيث الاجرام لا ترقى الى الحد الذي يتم فيه اعمال العقوبات الجنائية والواجب تنفيذ العقوبات الجنحوية بحقه.

اما المثال الثاني فقد بلغت الخطورة الاجرامية في مرتكبيها الحد الذي يستلزم استئصالهم من المجتمع والزج بهم في السجن العقوبات المقررة للجنايات وذلك حتى يصلح حالهم ويردعون عن العودة الى تلك الافعال الجرمية.

وعليه فالمشرع لم تغب عن ناظره ضرورة التفريق بين الاحكام الواجبة النفاذ على كل فعل يشكل جرم التعدي على الاموال المنقولة بالنظر الى الظروف التي رافقت ارتكاب الجريمة وتغليظها في حال تعدد مرتكبيها وغيرها من الظروف المشددة.

وفيما يتعلق بجرم السرقة تصل العقوبة الجزائية في حدها الاقصى الى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على أن لا تنقص عن خمس سنوات اذا تمت السرقة ليلاً وبفعل شخصين أو اكثر وأن يكون السارقون كلهم أو بعضهم يحمل سلاحاً ظاهراً ام مخفياً وبالدخول الى مكان معد لسكن الناس او ملحقاته سواء من خلال تسلق جدرانها او استعمال مفاتيح مقلدة او بكسره او خلعه وان يهدد السارقون



كلهم او واحد منهم بالسلاح المجني عليه أما لتهيئة جنائية او تسهيلها او لتأمين هرب الفاعلين او الاستيلاء على المسروق<sup>1</sup>.

ومن خلال ما سلف يتضح لنا حرص المشرع بالتشديد على مثل هذا النوع من الجرائم الواقعه على الاموال المنقولة لما يشكله ارتكابها والظروف التي المت بها من خطورة اجرامية وتنظيم اجرامي يستلزم اقتلعه من المجتمع.

وبهذا الصدد فإن المشرع الجزائري قد نهض بالسرقة باعتبارها احد الجرائم الواقعه على الاموال المنقولة من الجرح الى الى الجنائيات وفي ذلك تشديد من حيث العقوبة بقصد تحقيق الردع العام والخاص وبالنتيجة تحقيق الحماية الجزائية للاموال المنقولة.

فالسرقه بواسطة اكثر من شخص ووقوعها ليلا وباستعمال السلاح إنما يشكل منبعاً لإثارة الذعر بين أوساط المجتمع وزعزعة لأمنه وأمانه وبالتالي كان لزاماً على المشرع التشدد في تلك العقوبات للوصول الى تحقيق الردع العام والخاص.

والجدير ذكره أن العقوبة المقررة للحال السابقة من السرقة باعتبارها من الجرائم الواقعه على الأموال المنقولة انما تشكل جنائية وهو الأمر الذي يترتب على الحكم بالادانة به العديد من الاثار التي تحقق الحماية الجزائية للمال المنقول وتحقق فكرة الردع العام.

ومن ذلك أن من يقضى عليه بجرم السرقة لا يحق له الترشح للانتخابات العامة والتقدم للوظائف العامة والخاصة ما لم يرد إليه اعتباره، بل ان هناك وظائف مثل القضاة واعضاء النيابة العامة لا يجوز تعيين من يحكم عليه بمثل هذا النوع من الجرائم ضمن الوظائف الخاصة بها ولو رد إليه اعتباره.

---

<sup>1</sup>. المادة (٤٠٠) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

ويرى الباحث في هذا الصدد أن وظيفة القاضي وعضو النيابة العامة تستلزم أن لا يكون المرشح لها ممن ثبت ارتكابهم جرم جنائية السرقة الموصوفة أعلاه ولو رد إليه اعتباره كون هذا النوع من الجرائم يهدم الثقة بمن يثبت ارتكابها.

وعليه فمن غير المنطقي تعيين قاضي أو عضو نيابة بهذا المنصب الحساس وان يكون في القدم قد ادين بجنائية السرقة ولو رد اليه اعتباره والقول بغير ذلك يقوض اركان السلطة القضائية ويجعل من قضاتها محل سخرية ممن يقدم للمحاكمة على مثل هذا النوع من الجرائم.

ويرى الباحث أن المشرع كان الاولي به التوسع في الإجراءات والاحكام المترتبة على صدور حكم جزائي بحق من يعتدي على المال المنقول بفعل جرم السرقة مثل حرمانه من حق ادارة امواله الخاصة وحرمانه من الحق في ان يكون عضو في مجلس ادارة أي شركة.

وبذلك تكون حتى اموال الجاني من غير تلك المتحصلة من افعال الاعتداء على الاموال المنقولة تحت الوصاية والحراسة القضائية وفي ذلك ردع للجاني والنزول به الى منزل ناقص الاهلية وفاقدها وهو الأصل.

وعليه فالمنطق لا يتصور ان يبقى الجاني الذي ثبت ارتكابه لجرم الاعتداء على الاموال المنقولة يتصرف في امواله ويديرها من داخل السجن دون قيد او شرط بالاضافة الى يقاء المدائن بجرم مخل بالثقة والشرف كالسرقة عضو في مجلس إدارة أي شركة يقلل من احترامها ويفقدها مصداقيتها.

وتتمثل عقوبة السرقة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتقص عن خمس سنوات اذا وقعت ليلا وبفعل شخصين او أكثر وان يهدد السارقون كلهم او واحد منهم بالسلاح المجني عليه أما لتهيئة جنائية او تسهيلها او لتأمين هرب الفاعلين او الاستيلاء على المسروق<sup>١</sup>.

---

١. المادة (٤٠١) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

وفي حال وقوع جرم السرقة على الطريق العام والمعروف بالسلب على الطريق العام فالعقوبة المقررة والحالة هذه هي الاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتقص عن خمس سنوات اذا حصل فعل السلب نهارا من شخصين فأكثر وباستعمال العنف، وتغلظ تلك العقوبة لتصل في حدها الأدنى الاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتقص عن عشر سنوات اذا وقع فعل السلب ليلاً من شخصين فأكثر وباستعمال العنف وكان احدهم او كلهم مسلحين.

وتصل عقوبة السلب على الطريق العام في حدها الأقصى الى الاشغال الشاقة المؤبدة اذا وقع فعل السلب ليلاً من شخصين فأكثر وباستعمال العنف وكان احدهم او كلهم مسلحين ونتج عن العنف رضوض او جروح<sup>١</sup>.

وقد غلظ التشريع العقابي العقوبة على سرقة الأموال المنقولة حال وقوعها خلال الكوارث الطبيعية مثل جائحة كورونا او حالة العصيان المسلح او الحروب او الحريق أو اية نائبة اخرى لتصل حد الاشغال الشاقة<sup>٢</sup>.

وفيما يتعلق بالعقوبات الجنوية للسرقة، تتراوح بين الحبس مدة سنة وحتى ثلاث سنوات في حال ارتكاب السرقة ليلاً وكان السارق اثنين أو اكثر أو في حال كان الوقت ليلاً وكان السارق اثنين أو اكثر او في مكان مأهول أو في مكان للعبادة، أو أن يكون السارق حاملاً سلاحاً ولو لم يكن المحل الذي وقعت في السرقة مأهولاً.

والأمر ذاته اذا كان الجاني خادماً باجرة وسرق مال مخدمه أو سرق الخادم مال صاحب البيت الذي ذهب إليه برفقة مخدمه أو ان يكون السارق مستخدماً او عاملاً او صانعاً او تلميذاً في صناعة

---

<sup>١</sup> المادة (٤٠٢) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

<sup>٢</sup> المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

ويسرق من بيت استاذة او مخزنه او معلمه أو ان يسرق شخص من المحل الذي يعمل فيه بصورة مستمرة<sup>١</sup>.

وكذلك في حال وقوع السرقة على الخيل والدواب المعدة للحمل او الجر او الركوب وسائر المواشي كبيرة كانت ام صغيرة من المحلات غير المحفوظة المتروكة فيها، وتصل العقوبة بحدها الاقصى الى الحبس مدة سنة في حال وقعت السرقة على المال المنقول كالآلات الزراعية وأدواتها او الحطب والخشب والنحل في خلاياه والطيور في القن<sup>٢</sup>.

وتتراوح عقوبة السرقة بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة في حال وقوع السرقة على خلاف الحالات المذكورة اعلاه<sup>٣</sup> والتي لم يتم النص على أي عقوبة بشأنها على خلاف جرائم السرقة المقضي بعقوبات بشأنها.

وفيما يتعلق بالعقوبات الخاصة بجريمة الاحتيال باعتبارها من الجرائم الواقعة على الاموال المنقولة بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات في حال صورة الاحتيال العادي<sup>٤</sup>، اما في حال كان الاحتيال واقع من قبل ممن يتولون اصدار الاسم او السندات او أي اوراق مالية متعلقة بشركة او مشروع او مؤسسة تجارية او صناعية.

والأمر ذاته اذا وقع فعل الاحتيال بقصد استغلال حاجة المجني عليه للوظيفة وبحة توفيرها له احتياليًا<sup>٥</sup>، وتتغلظ العقوبة لتصل في حدها الأدنى إلى ستة أشهر، وحدها الأقصى سنتين اذا وقع فعل

---

<sup>١</sup>. المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

<sup>٢</sup>. المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

<sup>٣</sup>. المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

<sup>٤</sup>. المادة (١/٤١٧) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

<sup>٥</sup>. المادة (٢/٤١٧) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

الاحتتيال على مجني عليه دون الثامنة عشر او معوق نفسياً او عقلياً او استغل ضعفه او هوى في نفسه<sup>١</sup>.

وتفرض عقوبة الحبس حتى مدة سنة في حال وقع الاحتتيال على الدائنين من خلال تسريب امواله المنقولة من خلال رهنها شكلاً او هبتها شكلاً<sup>٢</sup> ولغايات التوصل من دفع الديون المقضي بها عليه. وفيما يتعلق بالعقوبات الخاصة بجريمة إساءة الائتمان باعتبارها من الجرائم الواقعة على الاموال المنقولة وبإسبائها الاركان المنصوص عليها قانوناً هي الحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى مئة دينار<sup>٣</sup>.

وتغلظ العقوبة المفروضة على الجاني في جريمة اساءة الائتمان في حالات معينة حرصاً من المشرع على تحقيق الردع العام وضمان لتحقيق الثقة العامة في اشخاص محددون على سبيل الحصر. وعلى ذلك فإذا كان الجاني اجبراً او تلميذاً في صناعة معينة ووقع فعل اساءة الائتمان على الاموال المنقولة الخاصة بمخدومه فلا تقل العقوبة المفروضة عند تحقق هذه الصورة عن الحبس لمدة سنة واحدة<sup>٤</sup>.

وتغلظ العقوبة بحيث لا تقل عن ثلاث اشهر في حال كان الجاني في هذا النوع من الجرائم مديراً لمؤسسة خيرية أو مسؤول عن أعمالها، أو وصي على قاصر أو فاقد الأهلية أو منفذ الوصية أو عقد الزواج وكل محامي أو كاتب عدل وكل شخص مستتاب عن السلطة الإدارية في أموال تخص الدولة أو الأفراد أو لحراستها<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> المادة (٤١٨) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

<sup>٢</sup> المادة (٤١٩) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

<sup>٣</sup> المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

<sup>٤</sup> المادة (١/٢٣٤) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

<sup>٥</sup> المادة (٢/٤٢٣) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

وفيما يتعلق بالعقوبة المقررة لكتم المال المنقول باعتباره من الجرائم الواقعة على الأموال المنقولة متى استوفت الأركان الخاصة بها هي الحبس لمدة لا تتجاوز الستة أشهر أو الغرامة حتى خمسون ديناراً أردني<sup>١</sup>.

وفيما يتعلق بجرم الحريق الواقع على الأموال المنقولة وسنداً لنص المادة (٣٧١) من قانون العقوبات النافذ متى استوفى الأركان الخاصة بجريمة الحرق تكون العقوبة الواجبة النفاذ هي الحبس والغرامة<sup>٢</sup>. وفيما يتعلق بجرم الحريق الناشئ عن قلة الاحتراز والإهمال وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، فإنه ومتى استوفى الجرم أركانه وكان محله مال منقول عوقب بالحبس حتى سنة أو بغرامة حتى خمسون ديناراً<sup>٣</sup>. وفيما يتعلق بجرم إلحاق الضرر بما الغير المنقول، ومتى استوفى الأركان القانونية الخاصة به وفقاً للتشريع العقابي النافذ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسون ديناراً او بكلتا العقوبتين<sup>٤</sup>.

ويعد أن فرغنا من البحث في العقوبات الجزائية المفروضة للمعتدين على الأموال غير المنقولة، وفقاً للصور الخاصة بتلك الاعتداءات ننتقل إلى المطلب الثاني والذي نبين فيه الالتزامات المدنية الخاصة بالجرائم الواقعة على الأموال المنقولة محل الحماية الجزائية.

---

<sup>١</sup> المادة (٤٢٤) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

<sup>٢</sup> وعليه وحيث أن المشرع لم يحدد في هذه الحالة على وجه التحديد العقوبة الواجبة النفاذ، وعليه يكون القاضي المختص ملزم بالقواعد العامة لقانون العقوبات والتي حددت الحد الأدنى والاقصى للعقوبة الجنحية على ان يراعي الظروف المشددة والمخففة في كل قضية على حدا.

<sup>٣</sup> المادة (٣٧٤) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

<sup>٤</sup> المادة (٤٤٥) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

## المطلب الثاني: الإلزامات المدنية:

بين التشريع العقابي النافذ الإلزامات المدنية لكافة الجرائم المشمولة بأحكامه بما فيها الجرائم الواقعة على الأموال المنقولة محل الحماية الجزائية، وبهذا الصدد سنتقصر دراستنا في هذا المطلب على الأحكام الخاصة بالإلزامات المدنية المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأموال المنقولة. والإلزامات المدنية هي ما يحكم به القاضي الجزائي على المتهم المدان بالاعتداء على الحقوق المالية للأفراد في المال المنقول وذلك بقصد تحقيق الحماية الجزائية للأموال المنقولة ومنع كل من تسول له نفسه من الاعتداء عليها.

وبهذا الصدد فإن أول الإلزامات المدنية محل الحماية الجزائية هو الرد، وقد عرف التشريع العقابي النافذ الرد بأنه " إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة، وتحكم به المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد في الإمكان<sup>١</sup> .

وعليه فإن الرد هو من احد الإلزامات المدنية العينية والتي تسعى الى علاج الاثار المترتبة عن جريمة الاعتداء على المال المنقول من خلال اعادة الوضع على ما كان عليه قبل وقوع الجريمة وذلك من صور الحماية الجزائية للمال المنقول.

ولعل هذه الصورة من صور الإلزامات المدنية تعتبر من افضل الإلزامات المدنية التي اقرها المشرع للحماية الجزائية للأموال المنقولة، حيث ان اعادة الاموال محل الاعتداء الى مالكيها يحقق اقصى الصور العينية للحماية الجزائية للأموال المنقولة.

وعليه فإن جريمة السرقة باعتبارها من الجرائم الواقعة على الأموال المنقولة يمكن للقاضي الجزائي عند الفصل فيها أن يقضي القاضي من تلقاء ذاته بالرد، وهو أمر متصور الوقوع في هذا النوع من الجرائم أي كانت صورته سواء السرقة العادية ام السرقة المغلظة.

---

<sup>١</sup>. المادة (١/٤٣) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

ويحكم القاضي بالرد في جريمة السرقة من خلال الحكم برد قائمة المضبوطات الى المجني عليه والذي كان له الحق بحيازتها وفق الاصول والقانون او لمالكها القانوني وذلك في ذات الحكم القاضي بادانة الجاني والحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً.

والحكم بالرد يمكن أن يتصور وقوعه في كافة الصور الخاصة بجريمة السرقة سواء كانت السرقة مغالطة ام مخففة وسواء وقعت بواسطة شخص واحد ام اكثر وسواء وقعت بفعل تهديد باستعمال السلاح ام بدونه وما الى ذلك من صور.

والحكم بالرد فيما يتعلق بجرم السرقة انما يرد على ما وقع عليه الفعل المجرم او مما تحصل منه بشرط ان يكون مشروعاً، فالمال المنقول حتى يحكم برده لا بد وان يستوفي الشروط الخاصة به بما فيها الملكية القانونية والمشروعية وبخلاف ذلك يصار الى مصادرة تلك المضبوطات وتعهد مهمة حفظها او اتلافها وفقاً لمقتضيات الحال الى الدولة.

والأمر ذاته فيما يتعلق بجرم الاحتيال وإساءة الائتمان متى كان المال المنقول محل الجريمة لا زال في حوزة الجاني و/أو في حوزة باقي الشركاء والمساهمين والمحرضين والمتدخلين والأشخاص الذين انتقل اليهم المال المنقول محل تلك الجرائم وهم عالمين بحقيقة عدم ملكية الجاني للمال المنقول محل الحماية الملكية القانونية.

وعلى الصعيد المصري فقد تطرق المشرع المصري الى الرد ضمن تشريعه العقابي فقد نص على أن " لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في القانون ما يكون واجبا للخصوم من الرد والتعويض"<sup>1</sup>

غير أن الحكم بالرد باعتباره احد الإلزامات المدنية قد يتعذر حكماً اعادته كما هو الحال في جرم الحرق وجرم اتلاف مال الغير المنقول، كون أن هذا النوع من الجرائم كما اسلفنا تتجه نية الجاني فيه

---

<sup>1</sup>. المادة (٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة لسنة ١٩٣٧.



الى تبديد المال المنقول بعكس الجرائم المذكورة اعلاه والذي تتجه ارادة الجاني فيها الى تملك المال المنقول ونزعه من يد مالكة او حائزه القانوني.

ولتلافي تلك العائقة فقد افرد المشرع العقابي لمثل هذا النوع من الجرائم بالإضافة الى باقي الجرائم نوعا آخر من الإلزامات المدنية والمتمثل في الحكم بالعتل والضرر<sup>1</sup> ولا يحكم به القاضي الجزائي من تلقاء نفسه وإنما يجب على المجني عليه ان يطلب الحكم له بها.

وعلى ذلك فقد نصت المادة (٣/٤٣) من قانون العقوبات النافذ بأن " يحكم به بناء على طلب الادعاء الشخصي "، وعليه فالمجني عليه فيما اذا كان يرغب في الحصول على تعويض مادي عن العطل والضرر الذي لحق به من جراء الاعتداء على ماله المنقول.

وعليه فإن المجني عليه في هذا النوع من الجرائم اذا كان يرغب بالحصول على التعويض عن العطل والضرر الذي لحق به أن يتقدم بطلب لوكيل النيابة العامة او للمحكمة التي تتولى نظر الدعوى الجزائية<sup>2</sup> مطالباً بالحكم له بالتعويضات المادية عن العطل والضرر الذي لحق به من جراء الاعتداء على ماله المنقول<sup>3</sup>.

وبهذا الصدد يتقدم المجني عليه (المدعي بالحقوق الشخصية) بلائحة ادعاء بالحقوق المدنية التي يطالب بها والمتمثلة بالتعويض وتتضمن اسم المحكمة المختصة واسم المدعي واسم المدعى عليه وموضوع الدعوى والاسباب والحيات والطلبات الختامية.

<sup>1</sup> المادة (٢/٤٣) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

<sup>2</sup> وعلى ذلك فقد نصت المادة (١٧٠) من قانون الاجراءات الجزائية النافذ بأن " مع عدم الاخلال بنص المادة (١٩٦) من هذا القانون تنظر المحاكم في دعوى الحق المدني، لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة مهما بلغت قيمته...".

<sup>3</sup> وبهذا الصدد فقد نظم قانون الاجراءات الجزائية النافذ كافة الاحكام الخاصة بالادعاء بالحقوق المدنية للمطالبة بالتعويض الناشئ عن الاعتداء على حقوق المجني عليه بما فيها الاعتداءات الواردة على حق المجني عليه في الاموال المنقولة وذلك ضمن المواد (١٩٤ - ٢٠٤) من ذات القانون.

والتعويض بهذا الصدد لا يقتصر على التعويض المادي بل يشمل كذلك التعويض المعنوي، حيث ان  
المشرع لم يقصر التعويض عن الجرائم الواقعة على الاموال المنقولة في الضرر المادي، وعليه  
للمجني عليه في مثل هذه الاحوال المطالبة بالتعويض عن الاضرار المعنوية.

وتنظر المحكمة الجزائرية تلك الدعوى بالتبعية سندا لنص المادة (١٧٠) من قانون الإجراءات الجزائية  
وتقضي في " كل من الدعويين الجزائرية والمدنية في حكم واحد، إذ لا يجوز للمحكمة الجزائرية ان  
تقضي في الدعوى المدنية ثم تؤجل الفصل في الدعوى الجزائرية وذلك لأن الحكم في الدعوى المدنية  
يجب أن يأتي تبعا للحكم في الدعوى الجزائرية"<sup>١</sup>

وعلى الصعيد المصري فقد نصت المادة (٢٢٠) من قانون الاجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة  
١٩٥٠ على أن " يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة  
امام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية ".

ويرى الباحث ان التشريعات العربية المقارنة سواء الفلسطيني ام الاردني ام المصري، اسند  
الاختصاص بنظر دعوى التعويض المدنية الى المحكمة الجزائرية وذلك بالتبعية الى الدعوى الجزائرية  
المقامة لديها مهما بلغت قيمة التعويض المطالب به.

وتتجلى صورة الحماية الجزائرية للأموال المنقولة في الإلزامات المدنية الموصوفة اعلاه بأنها فرضت  
بالتكافل على كافة المعتدين على المال المنقول بالتضامن والتكافل لكل من حكم عليهم بثبوت  
ارتكابهم الاعتداء.

وعلى ذلك فقد نصت المادة (٤٦) من قانون العقوبات النافذ بأن " تحصل الالزامات المدنية بالتكافل  
والتضامن من جميع الاشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة "، وعليه فإن الاساس

---

<sup>١</sup> الدكتور نبيه صالح : شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائرية الفلسطيني، مكتبة دار الفكر - ابوديس، الجزء الأول / الطبعة  
الثانية، ٢٠٠٦، ص ٣٨٥.

القانوني للتضامن والتكافل فيما بينهم مناطه التشريع العقابي والرغبة لدى المشرع العقابي في تحقيق الردع الخاص والعام لمثل هذه الاعتداءات.

والتضامن فيه كفالة للمجني عليه تمكنه اختيار أي المحكوم عليهم كفاءة لدفع المبلغ المحكوم به، دون الرجوع الى الطرق التقليدية التي تجبر المدين على الوفاء كالحبس، اذ في حالتنا هذه فالمحكوم عليهم جميعا محبوسين وبالتالي فإن التضامن يمكن المحكوم له من تحصيل ما حكم له به دون الغوص في متاهات التنفيذ.

غير أن هذه المسؤولية المطلقة يرد عليها استثناءات اثنتين تم النص عليهما في ذات المادة بأن :

- لا يشمل التضامن الجرائم المتلازمة إلا اذا ارتكبت لغرض مشترك.
- لا يشمل التضامن الالزامات المدنية ما لم يكن المحكوم عليهم من اجل جريمة واحدة قد حوكموا في الدعوى نفسها.
- وتجدر الاشارة الى أن المطالبة بالالزامات المدنية الواردة في التشريع العقابي تخضع من حيث مدة السقوط بالتقادم الى قانون الاجراءات الجزائية ولا تخضع الى احكام القانون المدني وعلى ذلك فقد نصت المادة (١٢) من قانون الاجراءات الجزائية النافذ بأن " تتقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجرح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ". وهذه المدة قد يقصرها المشرع لغايات تتعلق بذات المضبوط كما لو كان قابلاً للتلف أو ان نفقات حفظه تفوق قيمته وفي لك تحقيقا من المشرع للعدالة والموازاة في المصالح دون التعسف بالحقوق والتمسك بالشكليات على نحو يصبح عبئا في تنفيذ القانون.

وعلى ذلك فقد نص التشريع الإجرائي بأنه : " اذا كان الشيء المضبوط قابلا للتلف بمرور الوقت او مما يستلزم حفظه نفقات تفوق قيمته يجوز للنيابة العامة او المحكمة ان تأمر ببيعه بالمزاد العلني، اذا

سمحت بذلك مقتضيات التحقيق وتودع حصيلة البيع في خزينة المحكمة، ولصاحبه الحق في أن يطالب بالثمن الذي بيع به خلال سنة من تاريخ انقضاء الدعوى و إلا آل الى الدولة ودون الحاجة الى حكم بذلك<sup>١</sup>.

وعليه فإذا كانت المضبوطات المتحصلة من الجرائم الواقعة على الاموال المنقولة ممن تتأثر بمرور الزمن وتنتف بمروره أو تستلزم للحفاظ عليها نفقات باهظة فقد منح المشرع للنيابة العامة او المحكمة المختصة حسب الاحوال بيعها بالمزاد العلني.

اما بخصوص الحق في المطالبة بذلك الثمن وحصرها بمدة سنة من تاريخ انقضاء الدعوى، فقد كان الاولى بالمشرع الفلسطيني مد تلك المدة واطالة امدها وذلك لتمكين مالكيها من المطالبة بردها بحيث تتحقق الحماية الجزائية للاموال المنقولة.

وتخفيض مدد التقادم سالفة الذكر الى النصف فيما لو كان الجاني حدث<sup>٢</sup> وعلى ذلك فقد نصت المادة (١٢) من القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بأن " إن مدد التقادم المنصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات النافذ والمتعلقة بالجرائم والعقوبات والتدابير الإصلاحية والالتزامات المدنية وسقوط الدعوى الجزائية تخفض الى نصفها في جميع جرائم الاحداث.

وبهذا الصدد فقد سعى القرار بقانون الخاص بحماية الاحداث الى تحقيق المصلحة الفضلى للقاصر ولو على حساب اصحاب الحقوق في الاموال المنقولة وهو ثغرة لا بد من تداركها، اذ ان تخفيض العقوبات هو تحقيق للعدالة بالنظر الى اعمارهم في حين أن المساس بحقوق الغير في الاموال المنقولة بقصر مدة التقادم للمطالبة الخاصة بها الى النصف امر غير مبرر ولا سند له.

<sup>١</sup> المادة (٢/٧٢) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

<sup>٢</sup> يعرف الحدث بأنه : الطفل الذي لم يتجاوز سنه (١٨) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلا مجرما أو عند وجوده في احدى حالات التعرض للانحراف ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها يقدر سنه بواسطة خبير تعينه المحكمة أو نيابة الاحداث حسب مقتضى الحال.

المادة (١) من القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الاحداث.

وعلى الصعيد التشريعي العربي المقارن المصري<sup>١</sup> والأردني<sup>٢</sup> فقد تم النص على ذات المدد المنصوص عليه للتقادم في التشريع الفلسطيني لدعوى الحق المدني والدعوى الجزائية الناشئة عن الاعتداء على الحق في المال المنقول.

وبذلك يتضح لنا ان التشريعات العلابية المقارنة سارت على وتيرة واحدة في ذلك الاتجاه وذلك تحقيقا لما اسلفنا القول عنه بأن الاموال المنقولة اضحت الاوسع انتشارا وان الاعتداءات الواردة عليها هي ذاتها في كافة المجتمعات وبالتالي فإن طرق المعالجة تتشابه وذلك بغية تحقيق الحماية الجزائية للأموال المنقولة.

وتخضع دعوى الحق المدني للمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر الذي لحق بالمجني عليه من جراء الاعتداء على ماله المنقول من حيث الإجراءات قواعد قانون الإجراءات الجزائية وبالتبعية للدعوى الجزائية، ومن حيث البيئات فإنها تخضع لقانون البيئات في المواد المدنية والتجارية<sup>٣</sup>.

وعليه فإن الترتيب القانون لتقديم البيئات والمحكمة المختصة بنظر الاستئناف ومواعيد تقديم المرافعات والطلبات القانونية واصول تقديمها تخضع لقانون الاجراءات الجزائية اما فيما يتعلق بالبيئات فالاختصاص بذلك يكون لقانون البيئات الناظم للاحكام المدنية.

وفيما يتعلق بالمشرع الاردني فقد نصت المادة (١٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني لسنة ١٩٦١ على أن " إذا وجد ادعاء بالحق الشخصي مع القضية الجزائية وجب على القاضي اتباع قواعد الاثبات الخاصة به".

١. المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

٢. المواد (٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

٣. المادة (٢١٠) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

وفيما يتعلق بالمشرع المصري فإن الاجراءات الخاصة بالدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية يطبق عليها من حيث الاجراءات، القواعد المطبقة في قانون الاجراءات الجزائية.

وعلى ذلك فقد نصت المادة (٢٦٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ على أن " يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع امام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون " .

وعن الاثبات فقد تبنى المشرع المصري ذات السياق الذي انتهجه المشرع الفلسطيني وعلى ذلك فقد نصت المادة (٢٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ على أن " تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل " .

ويقتضي التتويه بهذا الصدد أن الاثبات في هذه الحال يرد على وقائع مادية وهي جائزة الاثبات بكافة طرق الاثبات بما فيها شهادة الشهود واليمين الحاسمة<sup>١</sup>، كما يمكن للمحكمة المختصة من تلقاء ذاتها توجيه اليمين المتممة<sup>٢</sup> باعتبارها احدى طرق الاثبات المنصوص عليها في قانون البيئات<sup>٣</sup>.

---

١. تعرف اليمين الحاسمة بأنها : هي التي يوجهها احد الخصوم الى خصمه في المسائل المتنازع عليها أو في أية مسألة منها ليحسم نزاعاً قائماً.

المادة (١٣١) من قانون البيئات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١. في حين تعرف اليمين الحاسمة فقها بأنها : القسم بالذات الإلهية، لإثبات ادعاء او نفي ادعاء حين تعوزه البيئات والاثباتات الاخرى أو حين لا تكون هذه البيئات أو الاثباتات كافية لإقناع المحكمة بصحة ما يدعيه أو ينفيه " المحامي احمد قنديل : الجديد في قانون البيئات الفلسطيني، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاة - مساواة، ٢٠٠٤، ص ٦٩.

٢. تعرف اليمين المتممة بأنها " هي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها لأي من الخصمين لتبني على ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو قيمة ما تحكم به.

المادة (١٤٦) من قانون البيئات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١. ٣. حيث حدد قانون البيئات الفلسطيني النافذ وسائل الاثبات في الدعوى المدنية وحصرها بسبعة طرق على سبيل الحصر وهي :

أ- الادلة الكتابية

ب- الشهادة

ت- القرائن

ودعوى الحق المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه تجد سببها الذي يببر اقامتها هو " اصابة المدعي بأضرار شخصية مباشرة متحصلة من الجريمة المرتكبة.. وهذا الضرر اما ان يكون ضررا ماديا او معنويا "١.

ولا يكفي للحكم بالتعويض توافر السبب حتى يصار للحكم بالتعويض بل لابد كذلك من أن يكون الضرر الذي لحق بالمجني عليه من جرم المعتدي وأن يكون الضرر محققا مؤكدا الوقوع وأن تتوافر العلاقة السببية بين الفعل المجرم والضرر الذي لحق بالمجني عليه.٢.

وانطلاقا مما سبق فإنه يمكننا القول بأن دعوى التعويض عن العطل والضرر الذي لحق بالمجني عليه من فعل المعتدي تتحسر في المطالبة بتعويض عن تك الاضرار فقط لا غير ولا تشمل أي علاقة مدنية أخرى تربط بين المجني عليه والجاني ولو اقر بها الجاني كإقراره بأن ذمته مشغولة للمجني عليه بحقوق ارثيه طالما أن هذا الحق لم يكن محل للاعتداء عليه.

وتشكل المصادرة الزاما مدنيا أخر لتحقيق الحماية للمال المنقول وبذلك تعرف المصادرة بأنها " الزام مدني تحكم به المحكمة الجنائية بناء على طلب المدعي بالحق الشخصي على اساس انها جزء من التعويض الذي يطلبه المدعي بالحق الشخصي"٣.

ث- الإقرار

ج- اليمين

ح- المعاينة

خ- الخبرة.

المادة (٧) من قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١.

١. الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي و الدكتور سليم الزعنون : شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، مكتبة دار الفكر - ابوديس، ٢٠٠٢، ص ١٢٧.

٢. الدكتور نبيه صالح : الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية - دراسة مقارنة، الجزء الاول، منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص ٤٤٠ - ٤٥٤.

٣. الدكتور ممدوح خليل البحر : مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، ١٩٩٨، ص ١١٦.

وقد تبنى التشريع العقابي النافذ المصادرة باعتبارها إلزاماً مدنياً في مواجهة الجاني سنداً لنص المادة (٤٤) وعلى ذلك فقد نصت بأن " إذا وصلت الى حوزة النيابة أي مال من الأموال فيما يتعلق بأى تهمة جزائية فيجوز للنيابة اثناء وجود الدعوى لديها أو لأية محكمة نظرت تلك التهمة أن تصدر اما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي بالمال قراراً بتسليم ذلك المال الى الشخص الذي يلوح لها انه صاحبه، وإذا لم يكن في الاستطاعة معرفة صاحب المال فيجوز إصدار القرار المناسب بشأنه ". وفيما يتعلق بالمشرع المصري فقد تبنى ذات الموقف واعتبر المصادرة احدى الإلزامات المدنية التي يحق للقاضي الجزائي توقيعها على المحكوم عليه إذ نص على أن " يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجنائية او جنحة ان يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة..."<sup>١</sup>

وقد نص التشريع العقابي على الزاماً مدنياً آخر للمحكمة أن توقعه بناء على طلب المدعي بالحق المدني والمتمثل في الحكم على الجاني بالنفقات والمصاريف الناشئة عن الدعوى التي تسبب فعل الجاني بتشكيلها، وأن مناط ذلك أن الدعوى المدنية متى تم الحكم بها لصالح المدعي بالحق المدني بطلباته لا بد والحالة هذه من الحكم على الجاني بمصاريف ورسوم تلك الدعوى.

وعلى ذلك فقد نص التشريع العقابي النافذ على أن " النفقات التي تتكبدها الخزينة تعود على عاتق الفريق الخاسر:

- ١- إذا تعدد المحكوم عليهم وجبت النفقات عليهم أقساماً متساوية إلا أن يقرر القاضي خلاف ذلك.
- ٢- تبقى جميع النفقات التي لا تفيد الدعوى على عاتق من سببها دون سواها وإن لم يكن خاسراً،
- ٣- على أن ما تقدم لا يمس أحكام قانون التجارة الخاصة بدعوى الإفلاس.
- ٤- يحكم بإعفاء الشاكي أو المدعي من النفقات إذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلاً ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعلها.

<sup>١</sup> . المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٠.



٥- في حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو قصره تحصل النفقات بمعرفة دائرة الإجراء وفقاً لأحكام قانون الإجراء"<sup>١</sup>.

وعلى الصعيد المصري فقد نص قانون الاجراءات الجنائية المصري على أن "إذا حكم بإدانة المتهم في الجريمة، وجب الحكم عليه للمدعي بالحقوق المدنية بالمصاريف التي تحملها، وللمحكمة مع ذلك أن تخفض مقدارها إذا رأت أن بعض هذه المصاريف كان غير لازم.

إلا أنه إذا لم يحكم للمدعي بالحقوق المدنية بتعويضات، تكون عليه المصاريف التي استلزمها دخوله في الدعوى، أما إذا قضي له ببعض التعويضات التي طلبها، يجوز تقدير هذه المصاريف على نسبة تبين في الحكم"<sup>٢</sup>

وبعد أن بينا في هذا المطلب الإلزامات المدنية التي يمكن للمحكمة إيقاعها على الجاني في الجرائم الواقعة على المال المنقول سواء كانت تلك المتعلقة بالاستيلاء أم تلك المتعلقة بالتعدي على الحق في التصرف في المال المنقول، ننتقل إلى المبحث الثاني والذي نبين فيه الأسباب المؤثرة على العقاب.

---

<sup>١</sup> . المادة (٤٥) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

<sup>٢</sup> . المادة (٣٢٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

## المبحث الثاني: الأسباب المؤثرة على العقاب:

لقد قرر القانون لكل جريمة عقوبة توقع على من يثبت ارتكابه للجريمة وعندما قررها استند للظروف العادية، ولكن الأمر قد يستدعي تبعاً لظروف المتهم أو الجريمة تخفيف العقوبة عليه والنزول بها عن المقرر في القانون للجريمة. وقد يستدعي الحال من ناحية أخرى تشديد العقوبة، إذا كانت العقوبة المقررة في القانون غير كافية للزجر في بعض الحالات. لذلك أوجد القانون أسباباً لتخفيف العقوبة، وأسباباً لتشديدها وأجاز وقف تنفيذها بعد الحكم بها في بعض الأحوال، إذا رأى القاضي أن في ذلك صلاحاً للجاني<sup>١</sup>.

وتشكل جرائم التعدي على المال المنقول كغيرها من الجرائم سلوكاً مشيناً وخروج عن العادات التي تعارفت عليها المجتمعات على اختلاف العصور وهو ما جعلها محطة للتجريم ضمن التشريعات العقابية لكافة الدول.

غير ان تلك الجرائم قد ترتبط بظروف ووقائع تحول دون العقاب لتلك الجرائم اذا ما توافرت بحق الجاني أي من موانع العقاب وذلك لاعتبارات قرر المشرع انها اولى بالرعاية من تحقيق ومعاقبة الجاني على ما اقترفه من الافعال.

فموانع العقاب تفترض توافر كل أركان الجريمة وتقدير الشارع - على الرغم من ذلك - أن المصلحة التي يحققها توقيع العقاب تقل من حيث القيمة الاجتماعية عن المصلحة التي تتحقق إذا لم يوقع العقاب. فإن امتناع العقاب ليس انتفاء أحد أركان الجريمة، وإنما اعتبارات المنفعة الاجتماعية التي تحدد سياسة العقاب و " يقتصر تأثيرها على شخص من توافرت فيه، باعتبار أن المصلحة الاجتماعية التي يستهدفها امتناع العقاب تتحقق في الغالب بعدم توقيعه على شخص معين<sup>٢</sup> "

<sup>١</sup>. ندى العنوم : مقالة قانونية بعنوان : ما هي الاسباب التي تؤثر في العقوبات، منشورة على الرابط الالكتروني :

<https://e3arabi.com> / تاريخ الزيارة ١٢/٦/٢٠٢١ الساعة ٦:٠٠ مساءً.

<sup>٢</sup>. محمود نجيب حسني : المساهمة الجنائية رقم ١٠٦، ص ٢٤٢.

و على النقيض فقد تترافق الجريمة الواقعة على الأموال بظروف سواء شخصية او مادية تغير الوصف القانوني للجريمة وتزيد من العقوبة المقررة لها عن ما كانت عليه لو لم تترافق بتلك الظروف المغلظة.

اذ ان الجاني في مثل هذه الحالة سلك سلوكاً بالاضافة الى كونه مجرماً الا انه وفوق تلك الصفة حمل في طياته من الخطورة الاجرامية التي تستدعي معاقبته بعقوبة مغلظة لغايات اصلاحه وزجره عن معاودة ارتكاب هكذا جريمة.

وعلى ذلك فقد استدعى من المشرع التخليط على العقوبة المقررة على الجاني في مثل هذه الاحوال حرصاً على تحقيق الردع العام والخاص سيما وان الجاني كما اسلفنا يشكل خطورة تفوق غيره من الجناة والتي تستلزم رده عن هذه الافعال.

وللوقوف على الغاية المرجوة من هذا المبحث سنعمل على تقسيمه الى مطلبين، نتولى في المطلب الاول منه البحث في موانع العقاب، في حين نتطرق في المطلب الثاني منه الى اسباب التشديد وتخفيف العقاب.

## المطلب الاول : موانع العقاب:

سبق وأن بينا بأنّ المشرع أفرد حماية جزائية للتعدي على الحق في المال المنقول وجرم التعدي عليها وافرد لها عقوبات، غير ان المشرع راعى في بعض تلك الجرائم خصوصية ارتكابها لظروف شخصية احاطت بارتكاب تلك الجريمة، وافرد لها احكام خاصة تقضي بمنع عقاب الجاني وهو ما يعرف بموانع العقاب.

وموانع العقاب بهذا الصدد هي " امور شخصية قررها المشرع لإعتبارات المنفعة الاجتماعية واثرها مقصور على كل من تتوافر فيه دون غيره " <sup>1</sup> من المساهمين في ارتكاب الجرائم الواقعه على المال المنقول.

والجدير ذكره أن موانع العقاب لا تنفي الصفة الجرمية عن الفعل ويبقى تجعل الفاعل مسئول جنائياً، لكنها تعفيه من العقوبة المقررة لها<sup>2</sup>، وعليه فإن اثرها القانوني ينحسر فقط في منع توقيع العقاب على الجاني دون ازالة الصفة الإجرامية عن ذلك الفعل.

والجريمة الواقعه على المال المنقول متى توافر بشأن أي من مرتكبيها مانع من موانع العقاب فإن اثر ذلك ينسحب فقط على العقوبات الجزائية الأصلية ولا ينسحب على الإلزامات المدنية، حيث أن الحق في العقاب وان كانت الدولة قد تنازلت عنه لاعتبارات عامة إلا أن الحقوق المدنية كالتعويضات هي حق لمن ورد الاعتداء على ملكه.

---

<sup>1</sup> . محمد صبحي نجم : قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠، ص ١٣٣.

<sup>2</sup> . الدكتور يحيى دهشان : مقالة قانونية بعنوان الفرق بين موانع المسؤولية - موانع العقاب - اسباب الاباحة، منشور على الرابط الإلكتروني:

[https://www.yahyadhshan.com/2019/07/blog-post\\_62.html](https://www.yahyadhshan.com/2019/07/blog-post_62.html)

تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/١٠، الساعة ٩:٠٠ مساءً.

ومن ذلك ما ورد في التشريع العقابي بخصوص الاعفاء من العقوبة في جرائم السرقة الواقعة بين الاصول والفروع وعلى ذلك نص التشريع العقابي النافذ في دولة فلسطين على أن " ١ - يعفى من العقاب مرتكبوا الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة إذا وقعت إضراراً بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المفترقين قانوناً الأرية والريبيات من جهة وبين الأب والأم من جهة ثانية.

2- إذا عاود هذا الفاعل جرمه في خلال ثلاث سنواتٍ منها عوقب بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً الثلثان .ب) يشترط لتطبيق حكم تخفيض العقوبة إزالة الضرر الذي لحق بالمجني عليه "١.

وبهذا الصدد نرى ان المشرع الاردني جعل من كافة الجرائم الواقعة بين الاصول والفروع والخاصة بالسرقة والتعدي على المال المنقول محلاً، لاعفاء الجاني من العقوبة على الرغم من ثبوتها هو حرص المشرع على الحفاظ على الروابط الاسرية.

وعلى الصعيد المصري، فقد تضمن التشريع العقابي ما درج عليه المشرع الاردني حيث نص على ان لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضراراً بزوجه او زوجته او اصوله او فروعها الا بناء على طلب من المجني عليه وللمجني عليه ان يتنازل عن دعواه بذلك في اية حالة كانت عليها الدعوى، كما له ان يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في اي وقت شاء "٢.

وعليه فإن كلا المشرعين حرص على ضمان توافر وتمكين وتعزيز الروابط الاسرية على حرصه على تحقيق العدالة وتمكين الحق العام من معاقبة الجاني وذلك مناطه السعي للحفاظ على الروابط الاسرية كونها النواة الاولى الى صلاح المجتمع.

١. المادة (٤٢٥) من العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٢. المادة (٣١٢) من قانون العقوبات المصري.

غير ان المشرع الاردني توسع في ذلك من خلال اعفاء الجاني من العقاب بشكل كلي في حين ان المشرع المصري قصر ذلك على عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية في هذه الحالة الا بموجب شكوى من المجني عليه.

وعليه فالمشرع المصري وان كانت القاعدة العامة في الأصول الجزائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى العامة ومباشرتها إلا في الأحوال المبينة في القانون، أي أن الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الحق في رفع الدعوى العامة ومباشرتها عن كل جريمة تقع.

إلا أن المشرع رعاية منه للروابط الأسرية التي قد يمزقها عقاب السارق أكثر مما تمزقه السرقة والزج بالجاني في السجن خرج على هذا الأصل وقيد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في هكذا احوالاً على تقديم شكوى من المجني عليه.

وعليه فلا تستطيع النيابة العامة من تلقاء نفسها تحريك الدعوى الجزائية في مثل هذه الحالة والا قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى الجزائية لأن المشرع قيد صلاحية النيابة العامة المطلقة ووقفها على تقديم شكوى من المجني عليه.

وتجدر الاشارة الى ان تحريك الدعوى الجزائية بناء على شكوى من المجني عليه لا تتمتع من قيام المجني عليه بالتنازل عن دعواه في اي مرحلة كانت عليها الدعوى وله ان يوقف تنفيذ الحكم الصادر في تلك الجريمة الواقعه على الاموال المنقولة.

ولعل مناط ذلك ان المشرع لم يرد تفويت المجال والفرصة للاصلاح بين الاصول والفروع والزوجين وذلك من خلال اتاحة المجال لأي منهم للتنازل عن دعواه ولو كان الحكم الصادر فيها نهائياً حيث ان الروابط الاسرية اولى بالرعاية.

ويعود التاريخ القانوني الى شرط الاعفاء من المسؤولية في الجرائم الواقعة على الاموال المنقولة بما فيها السرقة الى العهد الروماني، حيث دأب التشريع الروماني الى الاعفاء من العقوبة اذا وقعت جريمة السرقة بين الاصول والفروع والزوجين.

حيث كانت التشريعات الرومانية تعتبر الاسرة وحدة لها استقلالها وذاتيتها المعروفة بالمدينة الملكية وان كل ما بها هو ملك مشترك لكافة المنتسبين الى تلك العائلة وانهم يملكون ذلك المال على الشيوع وعليه فإن انتقاص الملكية لا يمكن ان ينسب الى من يستعمل حقه ولو كان جزئيا.

غير أن استمرار الموقف التشريعي للاعفاء من العقوبة لجريمة السرقة بين الاصول والفروع سندا لما سبق على هذا بالرغم من زوال الملكية المشتركة للأسرة، واعتبار أن لكل فرد حق الملكية التام، يدل على أنه لم تعد الحكمة من بقاء الرأفة التشريعية في التشريعات الحديثة سوى المحافظة على كيان الأسرة من خلال التستر على أسرارها، فقد اعتبر المشرع الحديث أن صيانة كيان الأسرة أولى بالرعاية من فرض العقوبة على هذه الجريمة التي يمكن أن ينشأ عنها زرع الأحقاد وتشتيت الأسرة وهدم كيانها<sup>1</sup>.

وحيث ان عدم العقاب في مثل هذه الحالة يشكل استثناء على القاعدة التي تقتضي بضرورة معاقبة كل جاني عن الجريمة التي اقترفها لغايات تحقيق فكري الردع العام والخاص لتحقيق الحماية الجزائية للمال المنقول.

وعليه فإن الرابطة المشتركة التي لها الحق في التمسك بذلك المانع من موانع العقاب هي العلاقة الزوجية ورابطة النسب بين الأصول والفروع، فقط لا غير حيث ورد ذكر هؤلاء الأشخاص على سبيل

---

<sup>1</sup> عماد محمود عبيد : السرقة بين الاقارب في القانون الاردني مقارنة مع القانون السوري والمصري مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، ملحق ٢، ٢٠١٦، ص ٩٦٩.

الحصر، بالتالي فالعذر لا يشمل السرقة بين الأخوة والأخوات أو الأعمام والعمات أو الأخوال والخالات .

أما الأصول والفروع فيشمل جميع الأصول وان علو والفروع و ان دنو، أما الأزواج فيشمل الزوج والزوجة أثناء قيام الرابطة الزوجية، والطلاق الرجعي لا يقطع هذه الرابطة حتى تنتهي العدة، أما الطلاق البائن فيقطعها، و بالتالي فسرقة أحد الزوجين للآخر يشملها العذر إذا تمت السرقة أثناء قيام رابطة الزوجية، أو إذا وقعت أثناء عدة الطلاق الرجعي<sup>١</sup>.

ومن موانع العقاب التي قد ترافق الجرائم الواقعة على الاموال المنقولة، القوة القاهرة او ما يعرف بالاكراه المادي، وهو عبار عن " قوة مادية لا قبل للمتهم بمقاومتها، سيطرت على اعضاء جسده، فاصبحت مجرد آلة تسخرها هذه القوة وتحركها على نحو لم يرده صاحبها"<sup>٢</sup>.

والقوة القاهرة بهذا الصدد قد تقع من خلال انسان، ومثل ذلك ان يحمل انسان غيره على القيام بفعل السرقة او اتلاف مال الغير وقد تقع بفعل الطبيعة كمن كان يشعل نارا للشواء وهبة رياح قوية قامت بنقل ادوات الشواء من فحم محترق الى منقولات بجواره واحترقت بفعل ذلك.

وعلى الصعيد التشريعي العقابي النافذ فقد تبني نظرية القوة القاهرة للاعفاء من العقاب وعلى لك فقد نص التشريع العقابي على أن "لا عقاب على من اقدم على ارتكاب جرم مكرها تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل او اي ضرر بليغ يؤدي الى تشويه او تعطيل اي عضو من اعضاءه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على

١. مرجع سابق، ص ٩٧١.

٢. محمد علي السالم عياد الحلبي و اكرم طراد الفايز : شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ٣٠٣.



اقتراه ويستثنى من ذلك جرائم القتل، كما يشترط الا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الاكراه بمحض ارادته او لم يستطع لدفعه سبيلا " <sup>1</sup>.

وعلى الصعيد المصري، فقد نص التشريع العقابي على ان " لا عقاب على من ارتكب جريمة الجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة اخرى " <sup>2</sup>.

وعليه نجد ان التشريعات المقارنة اخذت بالقوة القاهرة باعتباره احد موانع العقاب شريطة، توافر الاكراه باعتماد معيار الرجل المعتاد في هذا الصدد الذي لو وجد مكان الجاني فهل سيقدم على ارتكاب جريمة التعدي على المال المنقول من عدمه.

وعليه فلا يكفي للقول بتواجد مانع من موانع العقاب وقوع فعل التهديد الذي دفع الجاني لارتكاب جريمته فقط بل يجب للقول بذلك ان الرجل العادي متى وجد في ذات الظروف سيقوم بارتكاب الجريمة على النحو الذي قام به الجاني مكرها.

وان يكون خطر التهديد على نحو من الحقيقة تدفع الجاني الى ارتكاب جريمته من خلال تهديده اما بالحاق الاذى والضرر اما بشخصه من خلال احداث تشويه لديه او تعطيل اي عضو من اعضاء جسده او الحاق الضرر بماله، مقروننا بعدم قيام الجاني بأي فعل جعله يضع نفسه موضع التهديد بالاضافة الى توقيع الجاني فعلا من الحاق الضرر به او بماله اذا لم يقدم على ارتكاب جريمته الواقعه على المنقول.

---

<sup>1</sup> . المادة (٨٨) من قانون العقوبات الاردني.

<sup>2</sup> . المادة (٦١) من قانون العقوبات المصري.

كذلك يشترط ان لا يكون لدى الجاني اي خيار لدفع ذلك الضرر الا من خلال جريمته التي اقدم عليها، وعليه ومتى توافرت تلك الشروط الموصوفة اعلاه مجتمعة قضي بتوافر القوة القاهرة باعتبارها احد موانع العقاب.

والجدير ذكره بهذا الصدد ان موانع العقاب هي موانع شخصية، فلا يستفيد منها ولا يحق التمسك بها الا لمن توافرت به، وعليه فلو اقدم اكثر من شخص على ارتكاب الجريمة، بحيث كان احدهم فقط مرغم على ارتكابها وفقا للتفصيل السابق، فهو الوحيد الذي له الحق في التمسك بموانع العقاب ولا يستفيد سواه من ذلك المانع.

وذلك سندا لأن المشرع الجزائي قوامه الحفاظ على الحقوق بما فيها الحق في المال المنقول، وعليه فقد قام بالنص على العقوبات لكل فعل يشكل تعدي على المال المنقول سواء بالاستيلاء ام بالتعدي على الحق في التصرف، فالأصل هو العقاب لمن يرتكب الجريمة والاستثناء هو الاعفاء من العقاب لاعتبارات اقرها المشرعها على غيرها واعلاها منزلة.

وبعد ان بينا في هذا المطلب موانع العقاب الخاصة بالجرائم الواقعة على المال المنقول ومن له الحق في التمسك بها وشروطها التي استلزمها المشرع العقابي، ننتقل الى المطلب الثاني والذي نبين فيه اسباب التخفيف والتشديد في العقوبات.

#### **المطلب الثاني: أسباب التشديد وأسباب تخفيف العقاب:**

لكل جريمة وقعت على الاموال المنقولة سواء كانت بقصد الاستيلاء ام بقصد التعدي على حق الحائز بالتصرف ظروف احاطة بارتكاب الجريمة وباعث اجرامي للتعدي عليها يختلف من جريمة الى اخرى ومن جاني الى آخر.

والجريمة وان كان محل وقوعها المال المنقول غير انه قد يقع ارتكابها من خلال نمط معين إلزم  
المشرع من خلال التشريعات العقابية الى التشديد في العقوبة المقررة لذلك الجرم فيما لو ارتكبت  
بظرف مغاير .

وتتنوع العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على الاموال المنقولة وفقا للوصف القانوني الذي تقرره  
المحكمة وتسند له للمتهم بعد الوقوف على ملابسات ارتكاب الجريمة والظروف التي احاطة بها .  
وقد قرر التشريع العقابي للجرائم الواقعة على الاموال المنقولة عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة  
والاعتقال<sup>٢</sup> المؤبد والاعتقال المؤقت<sup>٣</sup> والحبس<sup>٤</sup> والتكديري<sup>٥</sup> والغرامة<sup>٦</sup> والتكديري<sup>٧</sup> .  
وتتشدد العقوبة الجزائية المفروضة على الجرائم الواقعة على الأموال المنقولة، ويختلف باختلاف آلية  
التنفيذ والوسائل المستعملة فيه ووقت ارتكاب الجريمة، فقد تشترك الجريمة في نتائجها كالسرقة ولكن  
تختلف العقوبات المقررة لها بظروف ارتكابها وبالتالي تتنوع العقوبات لتشمل عقوبات جنائية وعقوبات  
جنحوية .

---

<sup>١</sup> . يقصد بالاشغال الشاقة وفقا لنص المادة (١٨) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ : تشغيل المحكوم عليه في  
الاشغال المجهددة التي تتناسب وصحته وسنه، سواء داخل السجن أو خارجه  
<sup>٢</sup> . يقصد بالاعتقال وفقا لنص المادة (١٩) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ : وضع المحكوم عليه في احد  
سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زي السجناء وعدم تشغيله بأي عمل داخل  
السجن او خارجه إلا برضاها .  
<sup>٣</sup> . يقصد بالحبس وفقا لنص المادة (٢١) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ : وضع المحكوم عليه في احد  
سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين اسبوع وثلاث سنوات إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك .  
<sup>٤</sup> . يقصد بالحبس التكميري وفقا لنص المادة (٢٣) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ : الحبس التكميري تتراوح  
مدته بين اربع وعشرين ساعة واسبوع وتنفذ في المحكوم عليه في اماكن غير الاماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية  
أو جنحية ما امكن .  
<sup>٥</sup> . يقصد بالغرامة وفقا لنص المادة (٢٢) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ : هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع  
الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار الا اذا نص القانون على خلاف ذلك .  
<sup>٦</sup> . يقصد بالغرامة التكميرية وفقا لنص المادة (٢٤) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ : تلك الغرامة التي تتراوح  
بين دينارين وعشرة دنانير .

وتتشدّد العقوبة الجزائية المقررة للجريمة الواقعة على الاموال المنقولة بالنظر الى الخطورة الاجرامية في مرتكبيها وهو الأمر الذي يستلزم التشدد في العقوبة المقررة لها وذلك سعياً من المشرع الى تحقيق فكرة الردع الخاص تحديداً في هذا الصدد.

وقد غلظ التشريع العقابي العقوبة المقررة لجريمة السرقة باعتبارها احد الجرائم الواقعة على الاموال المنقولة لتصل العقوبة في حدها الادنى الوضع بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبحدها الاقصى الاشغال الشاقة المؤبدية اذا وقعت الجريمة ليلاً وبفعل شخصين أو اكثر وأن يكون السارقون كلهم أو بعضهم يحمل سلاحاً ظاهراً ام مخفياً وبالدخول الى مكان معد لسكن الناس او ملحقاته سواء من خلال تسلق جدرانها او استعمال مفاتيح مقلدة او بكسره او خلعها وان يهدد السارقون كلهم او واحد منهم بالسلاح المجني عليه أما لتهيئة جناية او تسهيلها او لتأمين هرب الفاعلين او الاستيلاء على المسروق<sup>1</sup>.

حيث كانت غاية المشرع من الشدّد في هذا الصدد هو القضاء على الخطورة الاجرامية الكامنة في الجناة من خلال استغلالهم للظروف الزمانية (الليل) ووقوع الجريمة على بيت مسكون واستعمال السلاح في تلك الجرائم والتهديد به.

فالسرقة التي تقع دون استعمال اي سلاح ودون التهديد باستعماله وبدون اي خلع او كسر تكون وقع ارتكابها لدى المجتمع اقل حدة من تلك الجرائم التي تقع من اكثر من شخص وليلاً وبتهديد السلاح، فيكون للاخيرة التأثير الأكبر.

وقد غلظ التشريع العقابي العقوبات المقررة للجريمة السرقة باعتبارها الجرائم الواقعة على الاموال المنقولة في حال وقوع جرم السرقة على الطريق العام والمعروف بالسلب على الطريق العام فالعقوبة المقررة والحالة هذه هي الاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتقص عن خمس سنوات اذا حصل فعل السلب

---

<sup>1</sup>. المادة (٤٠٠) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

نهارا من شخصين فأكثر وباستعمال العنف، وتغلظ تلك العقوبة لتصل في حدها الأدنى الاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن عشر سنوات اذا وقع فعل السلب ليلاً من شخصين فأكثر وباستعمال العنف وكان احدهم او كلهم مسلحين.

وتصل عقوبة السلب على الطريق العام في حدها الأقصى الى الاشغال الشاقة المؤبدة اذا وقع فعل السلب ليلاً من شخصين فأكثر وباستعمال العنف وكان احدهم او كلهم مسلحين ونتج عن العنف رضوض او جروح<sup>١</sup>.

وان مناط ذلك التخليط في هذا النوع من الجرائم هو وقوعها في الطريق العام ولما لذلك من أثر في نفوس العامة وعليه فإذا انتفى ذلك المبرر وجب تعديل تهمة وتطبيق مواد السرقة التي تتناسب وتلك الافعال.

وعلى ذلك فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن " اما بالنسبة للطعن الاول والثاني والذي ينعى من خلالهما الطاعن مخالفة الحكم المطعون به للقانون تطبيقاً وتأويلاً وتفسيراً وان الحكم المطعون فيه يشوبه القصور بالتعليل والتسبيب في هذا نجد بأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه حملت حكمها في تعديل وصف التهمة المسندة من تهمة السلب في الطريق العام خلافاً لاحكام المادة ٢/٤٠٢ عقوبات لسنة ١٩٦٠ على صحيح حكم القانون والوقائع الثابتة في الدعوى وبينت في حكمها بأن واقعة الدعوى الثابتة لا ينطبق عليها جريمة السلب في الطريق العام مستندة في ذلك لاحكام المادة الثانية من قانون العقوبات التي عرفت الطريق العام (كل طريق مباح للجمهور المرور بها في اي وقت وبغير قيد فيدخل في هذا التعريف الطرق التي تصل بين المدن او البلاد بعضها ببعض ولا يدخل فيه الاسواق والبيادين والساحات والشوارع الكائنة داخل المدن او البلدان او القرى والانهار"<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> المادة (٤٠٢) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

<sup>٢</sup> طعن جزائي رقم ٢٠١٧/١٠٦ والصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٧.

وتغلظ العقوبة لجريمة السرقة الجنحوية بحيث تتراوح بين الحبس مدة سنة وحتى ثلاث سنوات في حال ارتكاب السرقة ليلا وكان السارق اثنين أو أكثر أو في حال كان الوقت ليلا وكان السارق اثنين أو أكثر أو في مكان مأهول أو في مكان للعبادة، أو أن يكون السارق حاملا سلاحا ولو لم يكن المحل الذي وقعت في السرقة مأهولا.

وقد غلظ المشرع عقوبة جريمة السرقة من خلال الشخص الذي قام بجرم السرقة فإذا كان الجاني خادماً باجراً وسرق مال مخدمه أو سرق الخادم مال صاحب البيت الذي ذهب إليه برفقة مخدمه أو ان يكون السارق مستخدماً او عاملاً او صانعاً او تلميذاً في صناعة ويسرق من بيت استاذة او مخزنه او معلمه أو ان يسرق شخص من المحل الذي يعمل فيه بصورة مستمرة<sup>١</sup>.

والعلة من التغليظ في العقوبة بهذا الصدد ان المجني عليه امن للجاني وجعله من المستأمنين لديه والذي يضع تحت يده ماله واغراضه الخاصة النفيسة منها والعادية ولم يكن ليتوقع ان تسول للخادم نفسه التعدي على تلك المنقولات وسرقتها.

وفيما يتعلق بتغليظ العقوبة المقررة لجريمة الاحتيال باعتبارها احد الجرائم الواقعة على المال المنقول فقد شدد التشريع العقابي العقوبة المقررة لتلك الجريمة اذا وقع فعل الاحتيال بقصد استغلال حاجة المجني عليه للوظيفة وبحجة توفيرها له احتيالياً<sup>٢</sup>.

وبهذا الشأن تتغلظ العقوبة لتصل في حدها الأدنى الى ستة اشهر وحدها الأقصى سنتين اذا وقع فعل الاحتيال على مجني عليه دون الثامنة عشر او معوق نفسياً او عقلياً او استغل ضعفه او هوى في نفسه<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

<sup>٢</sup> المادة (٢/٤١٧) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

<sup>٣</sup> المادة (٤١٨) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

وتفرض عقوبة الحبس حتى مدة سنة في حال وقع الاحتيال على الدائنين من خلال تسريب امواله المنقولة من خلال رهنها شكلاً او هبتها شكلاً<sup>١</sup> ولغايات التوصل من دفع الديون المقضي بها عليه. وفيما يتعلق بالعقوبات الخاصة بجريمة إساءة الائتمان باعتبارها من الجرائم الواقعة على الاموال المنقولة وبإستيفائها الاركان المنصوص عليها قانوناً هي الحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى مئة دينار<sup>٢</sup>.

وتغلظ العقوبة المفروضة على الجاني في جريمة اساءة الائتمان في حالات معينة حرصاً من المشرع على تحقيق الردع العام وضمان لتحقيق الثقة العامة في اشخاص محددون على سبيل الحصر لما يتمتع به هؤلاء الاشخاص من محل اعتبار وثقة لدى المجني عليه.

وعلى ذلك فإذا كان الجاني اجبراً او تلميذاً في صناعة معينة ووقع فعل اساءة الائتمان على الأموال المنقولة الخاصة بمخدومه فلا تقل العقوبة المفروضة عند تحقق هذه الصورة عن الحبس لمدة سنة واحدة<sup>٣</sup>.

وتغلظ العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على الاموال المنقولة بكافة صورها سواء كانت بقصد الاستيلاء ام التعدي على حق التصرف متى ارتكبت تلك الجرائم من خلال جمعية من المجرمين والتي تعرف بالمصطلح القانون بجمعية الاشرار والتي يؤسسها اصحابها فقط بقصد ارتكاب الجرائم.

و على العكس فقد تقع الجرائم الواقعة على الاموال المنقولة بسبب الظروف المادية الصعبة التي تكون قد المت بالجاني وهو الأمر الذي يكون محطة نظر للقاضي عند الحكم بالعقوبة والنزول بالعقوبة المقررة قضائياً لتلك الجريمة وهو ما يعرف بالظروف القضائية المخففة<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> المادة (٤١٩) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

<sup>٢</sup> المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

<sup>٣</sup> المادة (١/٢٣٤) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

<sup>٤</sup> الظروف القضائية المخففة هي أسباب عند توافرها أجاز القانون للقاضي أن يأخذ المتهم بالرفقة وذلك بالحكم عليه بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للجريمة أو باستبدالها بعقوبة أخف وتستخلص الظروف القضائية من ظروف الجريمة أو

وأساس تقدير الظروف المخففة في التشريعات المختلفة هو التوفيق بين فكرة المنفعة وفكرة العدالة بالنسبة للعقوبة، فالجزاء يجب ان يحقق منفعة للمجتمع وفي نفس الوقت يجب ان يكون عادلاً، ذلك ان العدالة وما تتطلبه من ايلام بلا منفعة، تكون محض ظلم صارخ، ولان المنفعة وما تتطلبه من قيود بلا عدالة، تكون محض قوة ضارة<sup>١</sup>.

ولم يحدد المشرع الاسباب التقديرية المخففة، تاركاً الأمر بشأن تقديرها الى القاضي، وسبب ذلك يعود الى ان هذه الاسباب كثيرة جداً ومتجددة، بحيث لا يمكن الاحاطة بها كلها<sup>٢</sup>، كما ان القضاة القضاة يختلفون في نظرهم اليها من قاضي الى آخر وتختلف من جريمة الى اخرى من الجرائم الواقعة على الأموال المنقولة.

وعلى ذلك فقد نص التشريع العقابي النافذ بأن "إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:

١- بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة.

٢- بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات.

---

المجرم. ولم يحدد المشرع هذه الظروف، ولم يبين ضوابطها وترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، فيجوز له أن يستخلصها من أى عنصر من عناصر الدعوى. ويكون التخفيف للسلطة التقديرية للقاضي في حالة الظروف القضائية المخففة جوازياً وذلك في ضوء كل حالة على حدة. والظروف القضائية المخففة ليست محصورة وإنما يترك استخلاصها للمحكمة في ضوء ظروف الجريمة وظروف المجرم.  
متوافر على الرابط الإلكتروني :

[/https://www.mohamah.net/law](https://www.mohamah.net/law)

١. رؤوف عبيد : اصول علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الرابعة، ١٩٧٧، ص ١٢٥.

٢. سيد مصطفى محقق داماد، سامر القضاة : الظروف المخففة في قانون العقوبات الاردني، مجلة العلوم الانسانية، ٢٠٠٥، عدد ١٢، ص ٦٤.



٣- ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى خمس سنوات.

٤- ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل" <sup>١</sup>.

وعلى الصعيد المصري فقد تبنى وجهة نظر الأخذ بالظروف القضائية المخففة وعلى ذلك فقد نص التشريع العقابي المصري بأن " يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة بتبديل العقوبة على الوجه الآتي: عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.

عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور" <sup>٢</sup>

وبهذا الصدد فقد درج القضاء الفلسطيني على تحديد عدة معايير في تحديد الاسباب الموجبة للأخذ بالظروف القضائية المخففة من عدمها في ضوء الظروف التي تحيط بالجرائم وما لا يمكن اعتباره اسباب مخففة.

وعلى ذلك فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن "ومع تمسك محكمتنا بقاعدة لا يضار الطاعن بطعنه، فإننا نجد ان عقوبة جريمة السرقة المدان بها الطاعن هي الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة مدة لا تنقص عن خمسة عشر سنة، كما انه من المقرر قانونا انه اذا ما وجدت المحكمة من اسباب مخففة فلها ان تخفض العقوبة حتى النصف فقط وفقا للمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات، كما انه من المقرر قانونا بموجب المادة ٣/١٠٠ من ذات القانون وجوب ان يكون

<sup>١</sup>. المادة (٩٩) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

<sup>٢</sup>. المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري.

القرار المانح للأسباب المخففة معلل تعليل كافي وافي الأمر الذي يعني خضوعه لرقابة المحكمة الأعلى درجة والذي تجده محكمتنا ان ما ساقته المحكمة من اسباب لتخفيض العقوبة بمرور ما يقارب ١٢ سنة على ارتكاب الفعل ولما ابداه المدان من اسباب الرحمة لا يصلح ان يكون سببا مخففا تقديريا "١.

وحسناً فعلت محكمة النقض الفلسطينية بهذا الصدد حيث ان طول اجراءات التقاضي لأي سبب كان ولو كان بفعل تخلف شهود الاثبات لا يجوز ان يتحول سببا قضائيا لتخفيف العقوبة حيث ان المشرع فرض تدابير تكفل حسن السير بإجراءات المحاكمة وقصر طولها.

ومن ناحية أخرى فإن طول اجراءات المحاكمة لأي سبب كان يجعل من المجني عليه تواقفا ليشاهد العدالة تأخذ مجراها ولو بعد طول وقت، وعليه فإن المجتمع يكون اقرب الى توقع التشدد في العقوبة وليس النزول بها واعتبارها سببا مخففا قضائياً.

وسلطة المحكمة التقديرية في اعمال الظروف القضائية من عدمها هو من صميم اختصاص محكمة الموضوع ولا رقابة لمحاكم القانون كمحكمة النقض عليها ما دام انها ضمن النطاق القانوني الذي خوله المشرع للقاضي.

وعلى ذلك فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن "ولما أن مسأله تشديد العقوبة او تخفيضها هي من إطلاقات محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك بشرط ان تكون في حدود العقوبة المقرره قانوناً بحديها الادنى والاقصى ومبيناً الاسباب التي بنيت عليها"٢.

١. طعن جزائي رقم ٢٠١٩/٣١٣ والصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٨.

٢. طعن جزائي رقم ٢٠١٨/٩٤ الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣.

وبرغم ذلك فقد استقر اجتهاد محكمة النقض الفلسطينية على ضرورة تعليل الآخذ بالاسباب  
التقديرية تعليلاً وافياً والا قضي بنقض ذلك الحكم سندا للقانون ولإنتفاء التعليل الموجب للآخذ بتلك  
الاسباب.

وعلى ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن " وحيث ان الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية  
منوط بوجودان محكمة الموضوع الا ان المادة ٣/١٠٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠  
اشتراطت ان يكون القرار المانح للاسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات او  
الجنح، وعليه فان التعليل الذي اورده محكمة الدرجة الاولى في حكمها عندما منحت المطعون  
ضده الاسباب المخففة التقديرية وهي كون المدان شاب في مقتبل العمر ولاعطائه فرصة للعيش  
الكريم لا يعد تعليلاً وافياً لاغراض الفقرة الثالثة من المادة ١٠٠ من قانون العقوبات الامر الذي  
يغدو معه الحكم الطعين معيباً لقصوره في التعليل والتسبيب من حيث الاخذ بالاسباب المخففة  
وبذلك يكون الحكم مخالفاً للقانون وحقيقاً بالنقض من هذه الجهة".<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> . طعن جزائي رقم ٢٠١٩/٢٢٧ الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٦.

## الخاتمة:

لقد وصلنا الى نهاية دراستنا للحماية الجزائية للمال المنقول والذي نرى لزماً علينا اختزال دراستنا في بضعة فقرات قدر المستطاع تبين المعلومات التي تطرقنا إليها في هذه الدراسة والتي ابتدأت بمقدمة تم من خلالها سرد اللوحة التاريخية للحماية الجزائية للمال المنقول ومدى الانتشار لتلك الجرائم التي تمس المال المنقول.

وقد استجمعنا في مقدمة الدراسة الاشكالية الخاصة بالحماية الجزائية للمال المنقول وأهمية الدراسة على الصعيدين النظري والعملي، منتقلين قاصرين مجمل دراستنا على الحماية الجزائية للمال المنقول دون غيره (المال غير المنقول).

وقد دار رحى هذه الدراسة في البحث حول الضمانات الكفيلة بتحقيق الحماية الجزائية للمال المنقول وذلك من خلال تحديد الأفعال التي تشكل تعدي على الحق في المال المنقول والعقوبة المقررة لها لغايات تحقيق الردع العام والخاص.

وبعد ذلك باشرنا في الفصل الاول من هذه الدراسة الخوض في صور الحماية الجزائية للمال المنقول سواء الحماية الجزائية من جرائم الاستيلاء الوارده على المال المنقول ام الحماية الجزائية للحق في التصرف في المال المنقول.

في حين بينا في الفصل الثاني من هذه الدراسة العقوبات في مواجهة الجرائم الواقعه على الاموال المنقولة والعقوبات المقررة لها سواء كانت عقوبات اصلية ام تبعية، بالاضافة الى البحث في الاسباب المشددة للعقوبات والبحث في موانع العقاب الخاصة بالجرائم الواقعه على الاموال المنقولة.

## النتائج والتوصيات

### اولا : النتائج:

١- نظم التشريع العقابي النافذ الجرائم الواقعة على الاموال دون تحديد وفصل مباشر بين الجرائم الواقعة على الاموال المنقولة وغير المنقولة ودون الفصل بين الجرائم الواقعة على الاموال العامة والاموال الخاصة ويرى الباحث بهذا الصدد ان ذلك يعد تثريب على الصياغة التشريعية والانتقال المتسلسل للمواد القانونية.

٢- إن بعض الأحكام العقابية المقررة لمواجهة الإعتداء على المال المنقول لم تعد ذي جدوى من حيث تحقيقها لأهداف العقوبة الجزائية (الردع العام والخاص)، فالغرامات المقررة وفق احكام قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والمعمول به في فلسطين أصبحت بمرور الزمن لا تسبب "الألم" للمعتدي الذي يثبت إثباته الفعل المجرم.

٣- نظم التشريع العقابي الجرائم الواقعة على الاموال المنقولة بقصد الاتلاف دون النظر الى خطورة الباعث الاجرامي لمثل هذا النوع من الجرائم وعليه يوصي الباحث بتغليظ العقوبات لمثل هذا النوع من الجرائم نظرا لخطورتها على النظام والأمن العام.

٤- عالجت قواعد التشريع العقابي للجرائم الواقعة على الاموال المنقولة دون النظر الى قيمة تلك المنقولات ويرى الباحث أن ذلك يجافي العدالة .

٥- عالجت قواعد التشريع العقابي الجرائم الواقعة على الاموال المنقولة لتحقيق الحماية الجزائية اللازمة لها مشددة العقوبات لبعض الواقعة على الاموال المنقولة بالنظر الى القوى العقلية للمجني عليه، وكان الأولى بالمشرع تغليظ العقوبة في كافة الأحوال التي يقع فيها الاعتداء على المال غير المنقول لمجني عليه فاقد الاهلية او ناقصها حيث أن الغاية من ذلك تحقيق الحماية الجزائية للمال المنقول وحفاظا على حقوق فاقد الاهلية وعليه فإن الباحث يوصي

بتغليظ العقوبات المفروضة على الجاني في كل الاحوال التي يكون فيها المال المنقول محل الحماية مملوك لفاقد الاهلية او ناقصها.

٦- عالجت قواعد الإجراءات الجزائية آليات الإثبات في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية وإحالة الإثبات بشأنها الى قواعد الإثبات المدني وفي ذلك ا فراغ للنص القانوني من معناه من وجهة نظر الباحث القانوني وتقريع غير مبرر للقواعد القانونية الناظمة كون الفعل محل الاعتداء يشكل جرم وتعدي على حقوق الملكية ويترتب على ثبوته ثبوت الإلزام بالتعويض ، اما فيما يتعلق بالوضع التشريعي النافذ فالمدعي ملزم بإثبات دعواه بعناصرها الثلاث ، الاعتداء والضرر والعلاقة السببية وهو الأمر الذي يرهق كاهل المعتدى عليه .

٧- عالجت قواعد التشريع العقابي الإلزامي التعويضات المدنية للمجني عليه دون النص صراحة و/أو ضمنا على قرينة المسؤولية المدنية بثبوت المسؤولية الجزائية.

٨- احوالت التشريعات النافذة الى ان تطبيق الاحكام المدنية الصادرة عن المحكمة الجزائية بالتبعية للدعوى الجزائية تنفذ وفقا للطرق المدنية التي تستغرق وقتا اطول بكثير من تنفيذ الاحكام الجزائية وفي ذلك اجحاف بحق المعتدى عليه ، إذ لا بد والحالة هذه من ابتكار آلية تنفيذ مخصصة لمثل تلك الاحكام لضمان السرعة القصوى في التنفيذ كما هو الحال في تنفيذ الأحكام الجزائية من خلال تفويض النيابة العامة بإصدار محكوميات بمقدار المبلغ المحكوم به دون سقوط الحق في المبلغ المحكوم به.

٩- قصر التشريع الإجرائي النافذ في عدم النص صراحة على صلاحية القاضي الجزائي في النظر في الطلبات التي لا تحتل التأخير في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية مثل طلب حجز التحفظي المستعجل على اموال الجاني لحين البت في دعواه رغم امكانية

الزام المجني عليه بتقديم كفالة تضمن أي عطل وضرر للمشتكى عليه لو تبين انه غير مسئول وعليه فإن الباحث.

١٠- نظمت المادة (٦٥) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٩٣/٢٠٠١/م.و) الجرائم التي تعتبر مماثلة في العود وقد كان الأولى بالمشرع أن يتوسع في تلك الجرائم ليشمل كافة الجرائم الواقعة على الأموال المنقولة كونها تهدف الى الحاق الضرر بمال الغير المنقول او الاستيلاء عليه او كلاهما معا .

#### ثانيا : التوصيات:

(١) تُقدم هذه الدراسة توصية مفادها إعادة صياغة وترتيب النصوص القانونية النازمة للحماية الجزائية للمال المنقول والواردة في قانون العقوبات المعمول به في فلسطين ، وذلك من خلال تفريد نصوص تجريبية خاصة للمال المنقول وأخرى للاعتداءات التي تستهدف المال غير المنقول. إضافة الى فصل الأحكام التجريبية المخصصة لحماية المال الخاص من الإعتداء عن تلك المخصصة لحماية المال العام من المساس به بصورة غير قانونية.

(٢) توصي هذه الدراسة بضرورة تعديل العقاب الجزائي المقرر لمواجهة أفعال الإعتداء على المال العام ، ولإسيما الغرامات المالية. فلا بد للمشرع من تغليظ هذه الغرامات نتيجة لمرور الزمن. فالغرامة شأنها شأن العقوبات الماسة بالحرية، لابد أن تحقق "الألم المادي" لمن يثبت تورطه في الجريمة بغية تحقيق أهداف العقوبة وهي الردع العام والخاص على حدٍ سواء.

(٣) يوصي الباحث بتطبيق قواعد الاثبات الجزائية على الدعوى المدنية من حيث وسائل الاثبات وبخصوص حجم الضرر يلزم المدعي الشخصي بإثباته.

٤) يوصي الباحث بتبني نظرية ثبوت المسؤولية المدنية بمجرد ثبوت الدعوى الجزائية لينحصر بذلك سلطة القاضي في تقدير حجم الضرر بعد الفراغ من اثبات المسؤولية من عدمه.

٥) يوصي الباحث بتبني نظام يكفل امكانية توقيع الطلبات التي لا تحتل التأخير وتخويل القاضي الجزائي صلاحية الفصل فيها.

٦) يوصي الباحث أن يتم التكييف القانوني للجريمة من خلال قيمة المال محل المنقول محل الاعتداء.



## المصادر والمراجع:

### أولاً: المصادر:

- ١- القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٥ والصادر بتاريخ ١٣/٨/٢٠٠٥ والمنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد السابع والخمسون، بتاريخ ١٨/٨/٢٠٠٥.
- ٢- الدستور المصري لعام ١٩٦٤.
- ٣- الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢.
- ٤- قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.
- ٥- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
- ٦- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.
- ٧- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٩٣/٢٠٠١/م.و) بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٣.
- ٨- قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
- ٩- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته.
- ١٠- قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١.
- ١١- قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨.
- ١٢- مجلة الأحكام العدلية لسنة ١٨٨٢.
- ١٣- القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ والمنشور على الصفحة (٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤٥) والصادر بتاريخ ١/٨/١٩٧٦.
- ١٤- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ والصادر بتاريخ ٢٩/٧/١٩٤٨ والمنشور في الوقائع المصرية - عدد ١٠٨، مكرر (أ).
- ١٥- قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥.

- ١٦- قانون التجارة البحرية الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢.
- ١٧- قانون التجارة البحري المصري رقم رقم (٨) لسنة ١٩٤٨.
- ١٨- القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ بشأن الحقوق في المال المنقول، والصادر بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢.
- ١٩- قانون تسجيل الأموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها رقم (٦) لسنة ١٩٦٤
- ٢٠- قانون معدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨.
- ٢١- قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين وتعديلاته رقم (٤٦) لسنة ١٩٥٣.
- ٢٢- قانون التصرف في الأموال غير المنقولة رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٣.
- ٢٣- قرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٢٤- قانون البيئات الفلسطينية رقم رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ والصادر بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٢.
- ٢٥- قانون المرور الفلسطيني رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ والصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧.
- ٢٦- قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠.
- ٢٧- القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الاحداث.

#### ثانياً: المراجع:

- ١- المحامي احمد قنديل : الجديد في قانون البيئات الفلسطينية، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاة - مساواة، ٢٠٠٤
- ٢-د- حسنين عبيد : الوجيز في قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، دار النهضة العربي، ١٩٩٢/١٩٩١.
- ٣- الدكتور عبد المهيم بكر : القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٧٧.

- ٤- عدنان القوتلي: التنفيذ اصوله واجراءاته، مجموعة المحاضرات التي القيت على طلاب السنة الرابعة من كلية الحقوق بجامعة دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٣.
- ٥- عوض محمد : جرائم الاشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية، ١٩٨٥.
- ٦- دعلي محمد جعفر : قانون العقوبات الخاص - جرائم الرشوة والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧.
- ٧- الدكتور عثمان التكروري : الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، بدون دار نشر، ٢٠٠٩.
- ٨- الدكتور عثمان التكروري : المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون ونظرية الحق)، مكتبة دار الفكر - ابوديس، ٢٠١١.
- ٩- الدكتورة فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٨٢.
- ١٠- د- كامل السعيد : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، ٢٠١١.
- ١١- الدكتور كامل السعيد : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩.
- ١٢- د. كامل حامد السعيد : شرح قانون العقوبات-الجرائم الواقعة على الاموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، ٢٠١٤.
- ١٣- ممدوح خليل البحر : مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، ١٩٩٨.

- ١٤- د. محمد سعيد نمور : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأموال، دارالثقافة للنشر والتوزيع - عمان، ٢٠١٤.
- ١٥- الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي و الدكتور سليم الزعنون : شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، مكتبة دار الفكر - ابوديس، ٢٠٠٢.
- ١٦- الدكتور محمد صبحي نجم : قانون العقوبات القسم الخاص -الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.
- ١٧- الدكتور محمد صبحي نجم : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الاموال وملحقاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، ١٩٩٥.
- ١٨- الدكتور منذر الفضل و الدكتور صاحب الفتلاوي : شرح القانون المدني الاردني - العقود المسماة - البيع والايجار في ضوء الفقه الاسلامي والقوانين المدنية الوضعية وقانون المالكين والمستأجرين الاردني لسنة ١٩٨٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، ١٩٩٦.
- ١٩- الدكتور منذر الفضل : تاريخ القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، ١٩٩٨.
- ٢٠- الدكتور نبيه صالح : الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية - دراسة مقارنة، الجزء الاول، منشأة المعارف، ٢٠٠٤
- ٢١- الدكتور نبيه صالح : شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مكتبة دار الفكر - ابوديس، الجزء الأول / الطبعة الثانية، ٢٠٠٦
- ٢٢- الدكتور نور الدين هندواوي : شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات - جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠٣.

٢٣- الدكتور نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات - القسم العام، دراسة تحليلية في

النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، الطبعة

الثالثة، ٢٠١٠.

## فهرس المحتويات:

أ.....	إقرار
ب.....	الشكر والتقدير
ج.....	الملخص:
ه.....	ABSTRACT:
١.....	المقدمة:
٤.....	الفصل الأول: صور الحماية الجزائرية للمال المنقول
٧.....	المبحث الأول: الحماية الجزائرية للمال المنقول من الاستيلاء:
٨.....	المطلب الأول: ماهية المال المنقول محل الحماية الجزائرية من الاستيلاء:
١٦.....	المطلب الثاني: صور الاستيلاء على المال المنقول:
٢٣.....	المبحث الثاني: الحماية الجزائرية للحق في التصرف في المال المنقول:
٢٤.....	المطلب الأول: شروط المال المنقول محل الحماية:
٣٠.....	المطلب الثاني: صور التعدي على الحق في التصرف في المال المنقول:
٣٣.....	الفصل الثاني: العقوبات في مواجهة جرائم الاعتداء على المال المنقول:
٣٧.....	المبحث الأول: العقوبات الأصلية والتبعية:
٣٧.....	المطلب الأول: العقوبات الجزائرية:
٤٥.....	المطلب الثاني: الإلزامات المدنية:
٥٦.....	المبحث الثاني: الأسباب المؤثرة على العقاب:
٥٨.....	المطلب الأول: موانع العقاب:
٦٤.....	المطلب الثاني: أسباب التشديد وأسباب تخفيف العقاب:
٧٤.....	الخاتمة:
٧٥.....	النتائج والتوصيات
٧٩.....	المصادر والمراجع: